منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأزمات المالية[1]

الدكتورة: هانز محمد عبده عوض

جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

ملخص:

ينظر هذا البحث في عمق النَّص الديني القرآني فيما يتعلَّق بالهداية في الجوانب الاقتصادية، وتجلية سبل الإفادة منها في معالجة الأزمات المالية، لا من حيث الماضي البعيد وفقط، بل وفي واقعنا المعاصر كذلك.

1 – هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (بالرقم: G.R.P–228).

المنارة للاستشارات

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وجعل المال قوام حياته، والصلاة والسلام على نبي الهدى الذي بين للإنسان كيف يتعامل مع المال فكان نبراسا يقتدى بها وعلى آله وأصحابه وسلم وبعد،

تعتبر الأزمة المالية الحالية التي يعيشها العالم فرصة لتوضيح تعاليم الإسلام في التعاملات الاقتصادية المختلفة، وعلينا إتباع كافة الوسائل لبيان مبادئ اقتصادنا الإسلامي بصفة خاصة وشريعتنا الإسلامية بصفة عامة؛ لأن الغرب يجهل شريعتنا الإسلامية لتقصيرنا وتهاوننا في تبليغها ونشرها، والطرق الآن متاحة وخصبة لكي يقدم الاقتصاد الإسلامي بصورة يقبلها العالم، واضحةً خاليةً من كل هذه المشكلات التي خلَّفتها الأنظمة الاقتصادية المختلفة؛ لأن جوهر الأزمة يكمن في مخالفة تعاليم الإسلام، وإن علاجها في العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؛ ولأن اقتصادنا الإسلامي هو نظام رباني يراعي خير الإنسان في الدنيا والآخرة، ونظام فطري نابع من الإسلام دين الفطرة، فعلى دول العالم أن تأخذ بأُسسه ومبادئه حتى لا تعصف بهم أزمات اقتصادية أخرى. وما دام القرآن الكريم هو كتاب ربنا سبحانه وتعالى، فإن الأزمة الراهنة تؤكد لنا يوماً بعد يوم أن مبادئ التوازن الاقتصادي في القرآن الكريم هي النجاة من هذه الأزمة، قال جلَّ في علاه. [1]: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

1 انظر: علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم – إعداد – د. قتيبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي – مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم – جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة– المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الشريعة – جامعة جرش الخاصة / المملكة الأردنية الهاشمية – عنوان المؤتمر (الأزمة الاقتصادية المعاصرة (أسبابها – وتداعياتها– وعلاجها) 14– 2010/12/16م، ص8، 9 ،الحل الإسلامي للأزمة الاقتصادية الدولية، د. حسن كامل إبراهيم، جامعة الملك سعود، http: faculty.ksu.edu.sa، والحل الإسلامي للأزمة الاقتصادية الدولية، عامر بن محمد الشهري، مقال منشور بتاريخ (2010/2/4م)، موقع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، http://tvtc.gov.sa/Arabic.

المنارة للاستشارات

كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276 وقال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) [طه: 124]

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يبين طريقة القرآن الكريم في علاج الأزمات المالية، والتي باتت تهدد أمن المجتمعات ،واقتصادها ووحدتها ؛ حتى يتقيها المسلمون وتتجنبها المجتمعات ، وذلك من خلال تتبع ودراسة آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن المال، وملامح المنهج القرآني في مواجهة الأزمات المالية.

منهجية البحث: -

المنهج المتبع في هذا البحث:

الاستقرائي التحليلي وفق الخطوات التالية

1- عزو كل آية إلى سورتها مع ذكر رقم الآية.

2-تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بذلك ، وإن كان في سواهما يذكر درجة الحديث والحكم عليه.

3-إسناد كل قول إلى قائله مع ذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ودار الطبع وسنة النشر في أول ذكر للكتاب، وبعدها يكتفى بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

4- الاستفادة من الإحصاءات الواردة في هذا المضمار والبحوث المتعلقة به.

مشكلة البحث:

إذا كان المال عصب الحياة، وأحد الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها ؛ فإن العالم يعيش اليوم أزمة طاحنة في المال أتت على كل

المنارة للاستشارات

دوله، وإذا أردنا أن نضع أيدينا على السبب الحقيقي لها فهو: البعد عن المنهج الإلهي في التعامل مع المال. وحتى تتضح مشكلة البحث وضع الباحث بين يدي القاريء لمحة تبين واقع الازمة المالية الحالية، وأسبابها، وآثارها، على العالم الغربي والإسلامي: –

لمحة عن واقع الأزمة المالية في أهم أسواق العالم والدول العربية: –

لا يزال العالم يعاني من آثار ما سمي بالأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر من عام 2008، لقد انهارت العديد من المؤسسات المالية العملاقة وانخفضت مؤشرات البورصات العالمية، وما إلى ذلك، وامتد الأثر إلى جميع دول العالم والى جوانب الاقتصاد الحقيقي في صورة ركود وبطالة وانخفاضات في معدلات النمو. ووفقا لبعض التقارير في البنك الدولي فان أسواق رأس المال في العالم خسرت في عام 2008م اكثر من ثلاثين تريليون دولار كما خسرت أسواق العقارات في نفس العام اكثر من 30 تريليون دولار، وتكاليف الإنقاذ عام 2009 تجاوزت الـ 20 تريليون دولار[1].

أهم أسباب الأزمة المالية الحالية: –

1. التعامل بالربا: يقول سبحانه وتعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"(البقرة 276)، هناك إجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا ومعظم المجامع الفقهية اعتبرت فوائد البنوك من الربا المحرم. {يمحق الله الربا} أي: يذهبه ويذهب بركته ذاتا ووصفا، فيكون سببا لوقوع الآفات فيه

1 انظر مقال بعنوان: الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف كوارث الأزمة المالية العالمية"، للدكتور / سامي سويلم، المصرفية الإسلامية، العدد 11، مارس 2010، موقع جريدة الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية، http://www. almasrafiah. com/2010/03/01 article_,357125. Html، احصائيات الاقتصاد العالمي، 2009م، صالح بن بكر الطيار،، منشور على موقع مدار برس الإلكتروني: http:// www. maderpress. com/news

المنارة للاستشارات

ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه بل يكون زادا له إلى النار، وقيل يستأصله [1]. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا [الْبَقَرَةِ: 276] أَيْ يَسْتَأْصِلُهُ.

أثر التعامل بالربا: " الربا يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية ضخمة، فمن الناحية الاقتصادية الفائدة من العوامل المؤدية للتضخم والمعطلة للطاقة البشرية المنتجة، والمؤدية إلى انتشار الكساد والبطالة. والإسلام حينما حرم الربا إنما حرمه لأن فيه ظلما واضحا، ولأنه يربي الإنسان على الكسل وفيه انقطاع المعروف بين الناس، ولأنه مبني على مصائب الناس ويؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان فيه، ناهيك عن دوره في سوء توزيع الدخل وتمركزه بيد فئة الأغنياء.

كما أن ارتفاع سعر الفائدة اسهم في زيادة أعباء القروض العقارية وتوقف عدد كبير من المقرضين عن السداد، مما فجر الفقاعة العقارية وحدثت الانهيارات المتتالية، فلا غرابة أن نجد من يقترح للخروج من الأزمة تعديل سعر الفائدة إلى حدود الصفر وخفض معدل الضريبة إلى ما يقارب الـ 2%.[2]

2. العقود الوهمية: والعقود الوهمية هي التي تجعل الثروات من خلال نمو قيم الأسهم بمعدلات عالية تفوق معدلات الثروة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي،

---

1 انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة – 1420 هـ (9/ 374)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي – المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م (1/ 344)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م (ص: 117)

2 الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي –أ د/ رياض المومني ص7.

المنارة للاستشارات

وهذا ما تم عام 1929، حيث ارتفعت اسعر الأسهم خلال الفترة 1925-1929 بمقدار 120%، في حين النمو الاقتصادي لم يتجاوز خلال الفترة نفسها 17%، ونتيجة لذلك فقد خسرت أسعار الأسهم 90% من قيمتها عام 1932. ونفس الصورة تتكرر عام 2008م، فالانصهار الاقتصادي الذي حصل يعزى إلى خسارة أكثر من 15 تريليون دولار خلال فترة قصيرة جدا، كما نجد مؤشر داوجونز قد خسر اكثر من 500 بليون دولار في يوم واحد، وبنك بير ستيرنس خسر 90% من قيمته إذ انخفضت قيمة أصوله من 16,7 بليون دولار إلى 1,7 بليون، لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمطلب واضح يؤكد على ضرورة تحويل علاقات النشاط المالي من علاقة القرض إلى علاقة المشاركة ومن علاقة الفائدة إلى علاقة الربح. لا بل وضعت الشريعة الإسلامية خيارات متعددة لكافة المتعاملين حسب رغبتهم في تحمل المخاطرة، فمن لا يريد المخاطرة فله بعقود المعاوضات من بيوع العاجل، ومن يريد تحمل هامش من المخاطرة فله بعقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم، ولمن يريد تحمل المخاطر الحصول على المشاركة. ولذلك ألغى الإسلام من قاموسه ما يسمى بالفائدة أو الربا كأساس للتعاملات المالية. [1]

3- سوء توزيع الدخل: التوزيع الشخصي غير العادل هو السمة البارزة في النظام الرأسمالي. ونتيجة للعولمة الاقتصادية والتجارة العالمية... فقد انعكس سوء التوزيع على الدول النامية أيضا، وتعكس الحقائق والأرقام في هذا الشأن الإفرازات الحقيقية للعولمة، إذ تشير الأرقام إلى أن أغنى 20% من سكان العالم يتمتعون بحصة من الدخل العالمي تبلغ 86 ضعفا عن أل 20% الأفقر. وقد أشار تقرير التنمية. البشرية (2005) أن 40% من سكان العالم يعيشون بأقل

1 المصدر السابق ص 7، 8

المنارة للاستشارات

من دولارين في اليوم وان هناك أكثر من 1. 2 مليار نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار باليوم. وتؤكد الإحصاءات أن 10% في العالم ينفقون 54% من الدخل العالمي. وهناك 200 شخص فقط لديهم 1000 مليار دولار في حين 582 مليون شخص في أقل البلدان نموا ومجموعها 43 بلدا دخلهم 146 مليار دولار. وما تؤكده الإحصاءات أيضا أن 20% من دول العالم تستحوذ على 88% من الناتج الإجمالي في العالم وعلى 85% من التجارة الدولية. من ذلك كله يمكن القول أن العولمة قد أسهمت في تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من الأثرياء جنبا إلى جنب مع زيادة تفشي الفقر لأغلبية سكان العالم.[1]، وتشير البيانات أيضا انه بالرغم أن متوسط دخل الفرد في أمريكا حوالي 35 ألف دولار سنويا، إلا أن هناك تباين بين شرائح وفئات المجتمع، إذ بعضها يصل دخلها إلي 90 ألف دولار، وأخرى لا يتجاوز دخلها 6 آلاف دولار سنويا. [2]

4-الفساد والإفساد: لعل من أهم مسببات الأزمة الاستغلال والكذب والشائعات والغش والتدليس والغرر والمعاملات الوهمية، وكلها تعكس الفساد الأخلاقي الاقتصادي.، واستخدام الرشوة للحصول على القروض، والاعتماد على المقامرات والمراهنات في المشتقات المالية، واخفاء الحقائق عند بيعة الديون الرديئة، والادعاء بتحقيق أرباح وهمية للحصول على رواتب ومكافآت. نعم إن الأزمة الحالية نموذج واقعي حي من نتاج تحلل المعاملات المالية من القيم والمثل والسلوكيات السوية.

---

1 الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي –أ د/ رياض المومني ص9، الأزمة المالية المعاصرة، يوسف عبدالله عبابنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010م، ص:132: 133

2 الأزمة المالية المعاصرة، يوسف عبدالله عبابنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010م، ص:127-136.

المنارة للاستشارات

5- الإسراف والترف: الاستهلاك العظيم فكرة مقبولة في النظام الرأسمالي، وتعد مقياسا لتطور ورفاه الشعوب والأفراد، وغياب الرشد في مجال الاستهلاك دفع الأفراد إلى تجاوز حدود قدراتهم المالية والتسع في الإقراض، وقد عزز ذلك الدعاية الإعلامية وانخفاض سعر الفائدة وتبني سياسات اقراضية متساهلة طمعا من أصحاب رؤوس الأموال في إيجاد أوعية مختلفة لاستثمار وتوظيف أموالهم لجني الأرباح والحوافز. ولعل رغبة الأفراد في تملك عقار اكبر من قدراتهم واندفاعهم نحو الاقتراض ومن ثم تراكمها وعجزهم عن الوفاء بها كانت الفقاعة التي أشعلت الأزمة.[1]

آثار الأزمة المالية الحالية على أسواق أمريكا[2]:

أدت المشكلة المصرفية الاستثمارية المالية الأميركية إلى نتائج (أزمة) اقتصادية خطيرة محليا وعالميا من الممكن تلخيصها بالأمور التالية: 1-تفاقم الديون العقارية المتعثرة لدى المصارف وانتشارها، وتراجع قيمة البيوت السكنية بشكل كبير (٢٠ - ٥٠ بالمئة)، إلى حد أن القيمة السوقية للمنازل

---

1 الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي –أ د/ رياض المومني ص10

2 انظر: الأزمة المالية العالمية: أسبابها تداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري محاضرة ألقيت في ندوة الثلاثاء – جمعية العلوم الاقتصادية السورية – ٣ آذار ٢٠٠٩ –إعداد محمد أيمن عزت الميداني – استشاري تمويل واستثمار وأسواق مالية ومصارف الثلاثاء ٣ آذار، الأزمة المالية: أسبابها وعلاجها د. علاء شعبان الزعفراني– شبكة الالوكة – تاريخ الإضافة: 2015/8/3 ميلادي – 1436/10/17 هجري – رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz59v9wRbfmى، الأزمة المالية، محمد صالح المنجد، الناشر مجموعة زاد للنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م من ص45: 46، المملكة العربية السعودية – 10- 14- الأزمه المالية العالمية.....الاسباب..... والنتائج ؟؟ بقلم: د. وديع أحمد كابلي – أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، مقال بعنوان: تداعيات ونتائج الأزمة المالية العالمية – والمنظور الإسلامي لها – عبد الستار أحمد– موقع صيد الفوائد – http://www.saaid.net/fatwa/sahm/100.htm

المنارة للاستشارات

أصبحت أقل من قيمة القروض المأخوذة عليها ما حدا حتى بأصحاب القروض القادرين على التسديد بالتوقف عن الدفع.

٢ –قامت البنوك بداية برصد مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، ثم عمدت إلى شطب القروض العقارية الهالكة، ومن ثم إلى شطب توظيفاتها في السندات والمشتقات المالية المضمونة بالقروض العقارية التي أصبحت عديمة القيمة أو متعذرا تقييمها، آل ذلك على حساب الأرباح، وإذا لم تكفي الأرباح فعلى حساب رأسمال الملكية (حقوق المساهمين).

3–وهكذا بدأت الخسائر الكبيرة في البنوك تظهر مؤدية إلى تآكل رأس مالها، ولم تتمكن البنوك من الحصول على قروض أو رساميل جديدة لضعف جدارتها الائتمانية، ما أدى إلى إفلاس بعض هذه البنوك.

4–باستمرار الأزمة، فقدت الثقة ما بين المؤسسات المالية وتجمد سوق الائتمان (الإقراض) ما بين المصارف، ومن المصارف إلى القطاعات الاقتصادية. فعمت البطالة وتراجع الإنفاق الاستهلاكي ما أدى إلى تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي ودخول البلاد في مرحلة الكساد الاقتصادي.

5–ومن المؤشرات الأخرى على استمرار الأزمة تزايد درجات تجنب الخطر لدى المستثمرين ما أدى إلى انخفاض العائد Yield على أذونات الخزينة الأميركية لمدة شهر ولمدة ٣ أشهر إلى الصفر وإلى ٠،٤٩ بالمئة على أذونات الخزينة لسنة بتاريخ ١٠ آانون أول ٢٠٠٨، ما يعني أن المستثمرين مستعدين للاستثمار في أذونات الخزينة الآمنة حتى بدون عائد في سبيل المحافظة على أموالهم.

6–كنتيجة للأزمة المصرفية والأزمة الاقتصادية انهارت الأسواق المالية الأميركية. فقد تراجع مؤشر أسعار الأسهم Industrials Jones Dow بنسبة ٣٨ بالمئة إلى ٨٧٦١ نقطة يوم ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ من أعلى مستوى وصل له في ٨ تشرين أول ٢٠٠٧ حين كان ١٤٠٤٣.

المنارة للاستشارات

7-كذلك تراجعت إلى النصف تقريبا أسعار السلع الغذائية (حبوب بأنواعها – قمح، شعير، صويا، ذرة، أرز) والسلع المعدنية (حديد، نحاس ،....الخ) بسبب التراجع الكبير المتوقع في الطلب.

آثار الأزمة المالية الحالية على أسواق أوروبا[1]:

---

1 الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي – بحث مقدم لمؤتمر الذي أقامه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في عمّان – الأردن، ذي الحجة (1431هـ) – كانون أول (2010م) أ / رياض المومني / أستاذ الاقتصاد في جامعة اليرموك – الأردن، ص7، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، د. حسين حسين شحاتة، 6 :www.Darelmashora.com، المرجع السابق: ص 6، والأزمة الاقتصادية أسبابها وآثارها،، د. رمضان الشراح: ص 3، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم – د. قتيبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي – ص 23، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية – أ.الدكتور فريد كورتل – رئيس المجلس العلمي للكلية – كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير–جامعة سكيكدة الجزائر – أ.الدكتور كمال رزيق – عميد كلية الإقتصاد وعلوم التسيير – جامعة البليدة– الجزائر، مقال بعنوان: الأزمة المالية: أسبابها وعلاجها– د. علاء شعبان الزعفراني– موقع شبكة الالوكة – رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz56uBbATIB، الأزمة المالية العالمية حقيقتها.. أسبابها..تداعياتها.. وسبل العلاج" الباحثان د. علي فلاح المناصير د. وصفي عبد الكريم الكساسبة– أستاذ إدارة الأعمال المساعد أستاذ نظم المعلومات الإدارية المساعد – رئيس قسمي إدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية – قسم إدار ة الأعمال – جامعة الزرقاء الخاصة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية– من ص 9: 25، الأزمة المالية العالمية: تحاليل ومعالجات.. رؤية إسلامية: الراصد المالي الإسلامي: تقرير متخصص من إصدارات مركز الرصد والتمويل الإسلامي –المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: البحرين , ذو الحجة 1429/ هـ ديسمبر 2008,ص25، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية محمد عبدالحليم عمر: ,بحث مقدم لندوة (الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية,1429 – هـ 2008, م جامعة الأزهر – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) ص 2، 3، الاقتصاد الإسلامي..مفاهيم ومرتكزات, د محمد أحمد صقر ضمن كتاب (قراءات في الاقتصاد الإسلامي ,) إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (, جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز)1407) هـ 1987(م ص21 – النظام المالي في الإسلام – محمد أيوب: , الطبعة العربية ترجمة: عمر الأيوبي (, لبنان:بيروت , أكاديميا انترناشيونال) 2009 , م ص 50، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي د / رفعت السيد العوضي قطر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية , ط الأولى, 1410 , هـ ص 147، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي أحمد السالوس: (مصر: دار القرآن ,) ط السابعة,2002 , م ص 22، عالم إسلامي بلاقفر، د رفعت السيد العوضي: (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ط الأولى,1421– هـ 2000, م

المنارة للاستشارات

١ –تعممت الخسائر على بلاد العالم التي وظفت احتياطياتها النقدية في أوراق مالية في البورصات الأمريكية، وفي الأدوات المالية عينها التي كانت سبب المشكلة، ووصلت الخسائر للمصرف المركزي الصيني والياباني وإلى الصناديق السيادية التي استدعيت لتمويل حل المشكلة.

2–تسبب كذلك بانهيار في البورصات العالمية في أسيا وأوربا والخليج وأمريكا اللاتينية ما أدى إلى شطب المليارات من القيم السوقية للأوراق المالية المدرجة. ساعد في ذلك تصفية المراكز التي قام بها مستثمرين أجانب (لتغطية خسائرهم في بلادهم. قدرت وكان بلومبيرغ التي تابعت أداء ٨٩ سوقا مالية حول العالم خسارة وفيما يلي ٧ الأسواق ب ٣٠ تريليون دولار من قيمة الأسهم المتداولة.

خسارات البورصات العالمية في عام ٢٠٠٨:

– مؤشر نيكاي ٢٢٥ الياباني فقد ٤٢,١%

–بورصة شانغهاي خسرت ٣ تريليون دولار من قيمتها.

–مؤشر هانغ سانغ في هونغ آونغ تراجع ٤٨ %.

–مؤشر فاين شنا يال تايمز ١٠٠ في بورصة لندن خسر ٣٢,٤ %.

مؤشر فاين شنا يال تايمز – يوروفرست ٣٠٠ تراجع ٤٥,٧ %.

–مؤشر داكاس الألماني خسر ٤٠. %.

" النفط وبورصات الخليج ضحايا الرآود الاقتصادي الدولي وتراجع الطلب... موت بطئ لأسواق الأسهم.... وللثقة بالمصارف دخل العالم في مرحلة الكساد الاقتصادي حيث خسر الملايين وظائفهم ومدخراتهم المستثمرة في أوراق مالية. وبفقدان عناصر ثروتهم انكفأ المستهلكون عن الإنفاق وتراجع

ص 53، دور القيم الاسلامية في معالجة الازمة المالية العالمية – د / ابراهيم يوسف يحي القرعاني – باحث في الاقتصاد الاسلامي – الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية – من ص 3: 7

المنارة للاستشارات

الطلب العام على كل شيء. حدا ذلك بالشركات إلى إغلاق فروعها ومعاملها وتسريح الموظفين والعمال.

آثار الأزمة المالية الحالية على أسواق الدول العربية [1]: تختلف الآثار التي انعكست على الدول العربية جراء الأزمة من دولة إلى أخرى لاختلاف الهيكل الاقتصادي لكل دولة، وطبيعة صادراتها أو مستورداتها، ومدى انفتاحها وانكشافها إلى العالم الخارجي. فالدول المصدرة للنفط شهدت تراجعا في عائداتها النفطية وتدهورا في أسواقها المالية؛ فقامت حكومات هذه الدول بمراجعة خططها الاستثمارية والتنموية بعد الانخفاض الحاد في أسعار النفط عقب الأزمة، واضطرت إلى ضخ أموال كثيرة في المشاريع التي تنفذها، للحفاظ على وتيرة النشاط الاقتصادي. وتأثرت الصناديق السيادية لهذه الدول بهذه الأزمة، ومنيت بخسائر فادحة انعكست آثارها سلبا على المشاريع الاستثمارية التي تنفذها هذه الصناديق في الصناديق في الدول العربية. أما الدول المستوردة للنفط فقد عانت كذلك من تراجع صادارتها، وانخفاض المساعدات والاستثمارات وتحويلات العاملين المتدفقة إليها،وهو ما أنعكس سلبا على تراجع حركة نشاطها الاقتصادي، وبعامة، تعد الدول العربية أقل تأثرا من المناطق الأخرى؛ إذ تباطأ نمو الناتج المحلي بصفة عامة إلى 9.2 % في عام 2009م. أما البلدان المصدرة للنفط فقد تراجع معدل النمو فيها ليصل إلى 6.1%؛ ليعكس قيود الإنتاج، وتراجع الإيرادات النفطية. وعلى الرغم من الانحسار التدريجي للتدابير وخطط التحفيز، إلا أن التحسن المتوقع في جوانب الإنفاق الاستهلاكي والرأسمالي سيشكل ركيزة أكثر ثبات للنمو في المستقبل لهذه الدول.

---

1 انظر: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور – تحرير أحمد فراس العولان – جامعة العلوم الإسلامية العالمية –المعهد العالمي للفكر الإسلامي –1401هـ 1981م – مرندن – فرجينيا –الولايات المتحدة الامريكية – الطبعة الأولى 1432هـ – 2012م

المنارة للاستشارات

حل الأزمة المالية الحالية من منظور علماء الغرب: والفضل ما شهدت به الأعداء: والحل بعد هذه الأزمة الطاحنة في العودة إلى الإسلام ونظامه المالي وهذا ما شهدت به الاعداء:

1-كتب بوفيس فانسون رئيس في مجلة (تشالنجز) بتاريخ 1429/10/4هـ الموافق 5 / 10 / 2008م يقول بكل جرأة ووضوح أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن الكريم بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تولد نقود.

2-ورولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (لو جورنال دي فينانس) فينادي بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم والتي سببها التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير الشرعية (يقصد المضاربات بالمفهوم الغربي وليس المضاربة كأحد طرق التمويل الإسلامي)."[1] -وفي مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

3-" وقد دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوربا لتطبيق الشريعة الإسلامية

---

1 انظر " ماذا بعد الأزمة المالية العالمية " هل يكون الاقتصاد الإسلامي أحد الحلول للخروج من الأزمة "، أ. عبد الفتاح محمد صلاح، مقال منشور بتاريخ (2009/10/4م)، موقع الاقتصاد العادل www.thefaireconomy.com، الغرب يرى الإسلام منقذاً في الأزمة المالية العالمية المعاصرة – موقع موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة – إعداد الأستاذ مصطفى الشيمي – باحث بالاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات

في المجال الاقتصادي كحل أوحد للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخبم على العالم.

4-دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا وقال المجلس في تقرير أعددته لجنة تعنى بالشئون المالية في المجلس أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهارًا واضحًا قابل للتطبيق في فرنسا.

5 – وفي استجابة على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية – وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك – في وقت سابق قرارًا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

6-كما أصدرت نفس الهيئة قرارًا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية، والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

7-ففي كتاب صدر مؤخرا للباحثة الإيطالية لوريتا نابليوني بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليوني أن (مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن في الأسواق

المنارة للاستشارات

المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني). وأوضحت أن (المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة).

8-ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "(Maurice Allais) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة" معتبرًا أن الوضع على حافة بركان، ومهددًا بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%. وهو ما يكاد يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي، تأسيسًا على ذلك فإن المطلوب منا نحن المسلمين وعلماء الشريعة والاقتصاد أن نستغل هذه الفرصة ونجعلها في صالح المسلمين وننشر الإسلام ويجب أن يقوم مجموعة من الباحثين المسلمين وعلماء الاقتصاد في العالم الإسلامي بالاشتراك مع جميع المنظمات والحكومات الإسلامية لعمل خطة لحل الأزمة الاقتصادية ويكون الحل طبقًا للشريعة الإسلامية وعندما يقتنع الغرب بهذا الحل فإنهم سرعان ما يطبقونه لأنهم يغرقون في الخسارة والانهيارات وعند نجاح هذه الخطة في حل تلك الأزمة سوف يعيد الغرب التفكير والنظر في تطبيق الشريعة الإسلامية - الجانب

المنارة للاستشارات

الاقتصادي بهدف مصلحته المادية – واستخدامها في باقي المجالات كالقوانين الجنائية والميراث وغيرها.[1]

الدراسات السابقة: الدراسة الأولى: – علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم. د/ قتيبة فوزي حسام عبدالواحد الراوي – بحث منشور في مؤتمر: (الأزمة الاقتصادية المعاصرة (أسبابها – وتداعياتها– وعلاجها) الأردن من 14–2010/12/16م ، تحدثت في المحور الأول عن: ماهية الأزمة المالية، خصائصها وأسبابها وتداعياتها ، ثم تحدثت في المحور الثاني عن: وسطية القرآن في المجال المالي ، تحدثت في المحور الثالث عن: التوازن الاقتصادي في القرآن الكريم من خلال: (الخلق – التسخير – الاستخلاف – عمارة الأرض) تحدثت في المحور الرابع عن: : ضوابط (مبادئ) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي من خلال القرآن الكريم في مواجهة الأزمة ، تحدثت في المحور الخامس: ضوابط الاقتصاد الإسلامي هي المنقذ من الأزمة وشهادة علماء الغرب بذلك.

أهم النتائج:

1–أن الشريعة الإسلامية السمحاء تهتم بالإنسان روحاً وجسداً في إطار من التوازن

2–ان نظرية الاقتصاد الإسلامي مستخلصة من القرآن والسنة.

3–احتياج البشر الشديد لتعاليم الإسلام في الخروج من الأزمة المالية الحالية.

---

1 انظر: مقال بعنوان: الأزمة المالية: أسبابها وعلاجها – د. علاء شعبان الزعفراني – شبكة الالوكة – رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz58nc5kFVy، الأحكام الفقهية لسوق رأس المال (2/ 1 – 583)، د. علاء شعبان الزعفراني، الناشر: دار الصفوة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1436هـ – 2015م، الأزمة المالية، محمد صالح المنجد، من ص45: 46،

المنارة للاستشارات

الدراسة الثانية: بحث بعنوان "موقع العدل من الأزمة المالية العالمية المعاصرة" أبو الفتوح, نجاح عبد العليم, (2011). مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي, جامعة الأزهر. 15(44)، يتناول البحث:

1-الأزمة المالية العالمية المعاصرة بغرض تحليل أسبابها واقتراح حلول لمعالجتها والوقاية منها. 2-الأسباب والعلاج في رؤى كثير من الكتاب. 3-تحليل لهذه الرؤى من الباحث برؤيته الخاصة.

4-الأسباب المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية المعاصرة، ودور سلوك الأفراد والمجتمع والدولة على نحو يخل بالعدل، وأن الوقاية في الأزمة المالية يكمن في تحقيق العدل، أهم التوصيات: -

1-ضرورة تفعيل العدل للخروج من الأزمة المالية. 2-ضرورة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الدول الرأسمالية.

الدراسة الثالثة: (الأزمة المالية أسبابها وعلاجها) د / علاء شعبان الزعفراني بحث منشور على شبكة الألوكة - بتاريخ 2015/8/3م، 1436/10/17هـ. تكلم في المبحث الأول: التعريف بالأزمة المالية:المبحث الثاني: نتائج الأزمة المالية:

وتكلم فيه عن: 1-إفلاس عدد من شركات الإقراض العقاري الامريكية. 2-لجوء الكثير من شركات الإقراض العقارية إلى تسريح عدد كبير من موظفيها. 3-ارتفاع عدد المهددين بفدان منازلهم.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية: وتكلم فيه عن: 1--الربا - التوسع بالدين - البيوع الوهمية - إشهار الإفلاس - الإفساد - التوسع في الإنفاق. المبحث الرابع: كيفية الخروج من الأزمة: وتكلم فيه عن: (تحقيق العدالة الاجتماعية - احترام الملكية الخاصة للرجال والنساء - الحرية الاقتصادية المقيدة.....) إلا أنه ذكر العلاج على سبيل الإجمال دون ذكر الأدلة

المنارة للاستشارات

والتفاصيل. أهم النتائج: – ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل أوحد للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخبم على العالم.

الدراسة الرابعة: الأزمة المالية العالمية: (أسبابها – تداعياتها – انعكاساتها – على السوق السعودي – حدود معالجتها.) إعداد الدكتور / غالب فريد البنا، بحث منشور في موقع مدونة غالب البنا.

تحدث فيه عن: 1–أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية. 2– تداعيات الأزمة المالية العالمية. 3–استمرار الأزمة المالية العالمية إلى متى. 4–تأثير الأزمة المالية على الاقتصاد السعودي. 5–معالجة الأزمة المالية وحدودها. أهم النتائج التي توصل إليها: أن الفرصة مواتيه حقاً لعلماء الاقتصاد الإسلامي لصياغة نظرية الاقتصاد الإسلامي.

الدراسة الخامسة: بحث بعنوان دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية – للدكتور / إبراهيم يوسف يحيى القرعاني –بحث منشور في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.تكلم فيه عن: (أسباب الأزمة المالية العالمية والتي منها: المعاملات الربوية – عدم الاعتناء بالادخار – عدم الالتزام الخلقي في العقود – بيع الدين) كما تكلم عن القيم الإسلامية التي من شأنها منع الأزمات المالية ومنها: (الصدق – الأمانة – العدل – الوفاء بالوعد –إنظار المعسر)

أهم النتائج: إن الاقتصاد الإسلامي قادر على تقديم منهج متكامل للعالم من شأنه أن يخرجه من أزمته الاقتصادية.

التعليق على الدراسات السابقة:

– يلاحظ أن الدراسات السابقة أنها في جملتها عنيت بالأزمة المالية عموماً، ورأي علماء الغرب فيها بعيداً عن الدلالة القرآنية المباشرة ومن تطرق

المنارة للاستشارات

للقرآن أخذه من زاوية واحدة: فدراسة د / قتيبة عنيت فقط بقيمة التوازن في القرآن الكريم، ودراسة د/ ابو الفتوح عنيت فقط بقيمة العدل. فجاءت هذه الدراسة تلقي الضوء على منهج القرآن الكريم في التعامل مع الأزمات المالية بجوانب متعددة منها: (الكسب والإنفاق – منظومة القيم القرآنية المتعلقة بالمال – المنهج التشريعي المتعلق بالمال) ودراسة د/ إبراهيم يوسف يحيى القرعاني تختلف عن هذه الدراسة في أمور جوهرية أهمها:

1–أنها تفردت بقيم لم تتعرض لها الدراسة التي قام بها د / إبراهيم، كما أنها تثري القيم بنصوص من القرآن وتعقبها بأقوال المفسرين في حين تكلم عليها الدكتور في إطارها العام. 2–كما زادت هذه الدراسة في ذكر االتشريعات في ضوء القرآن الكريم ولم يتعرض لها الدكتور إبراهيم في دراسته

خطة البحث:

– البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة. مقدمة وتشتمل على: (ملخص البحث – مشكلة البحث – أهمية البحث – أهداف البحث – منهج البحث – خطوات البحث – خطة البحث) التمهيد : لمحة عن الأزمة المالية الحالية وأسبابها وعلاجها من منظور علماء الغرب: الفصل الأول : التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث، الفصل الثاني: المنهج القرآني في التشريع لمواجهة الأزمة المالية وفيه ثمانية مباحث: المبحث الأول: تشريع الزكاة .، المبحث الثاني: تشريع الانفاق في سبيل الله، المبحث الثالث: تشريع القرض الحسن، المبحث الرابع: تشريع النفقة على الأقارب. المبحث الخامس: تشريع الوقف، المبحث السادس: تشريع الوصية ،المبحث السابع: تشريع الميراث، المبحث الثامن: تحريم الربا. خاتمة: وتشتمل على: (أهم النتائج – التوصيات – فهرس المراجع – فهرس الموضوعات).

المنارة للاستشارات

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

المبحث الأول: التعريف بالمنهج.

المنهج لغة: يدور معنى (منهج، ومنهاج، ونهج) في اللغة حول: الطريق الواضح البين المستبين والخطة المرسومة. ونهج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج، وطريق نهج: بيّن واضح.[1]

ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: 48] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: أَيْ سَبِيلًا وَسُنَّةً، فَالشِّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ.[2]

عرف المنهج في الاصطلاح بتعريفات منها:

1-مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم[3].

2- الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة

---

1 لسان العرب – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (2/ 383)، مختار الصحاح – المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 320)، معجم مقاييس اللغة – المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا – المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون – الناشر: اتحاد الكتاب العرب – الطبعة: 1423 هـ = 2002م. (5/ 288)

2 تفسير البغوي – طيبة (3/ 66)، زاد المسير في علم التفسير – المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) – المحقق: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – 1422 هـ (1/ 555)

3 العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي – للدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس مجلة البحوث الاسلامية (الجزء رقم: 58، الصفحة رقم: 300) من رجب إلى شوال 1420هـ

المنارة للاستشارات

معلومة"[1] ويمكن تعريف مصطلح (منهج القرآن) بأنه: الطريقة التي يتبعها القرآن الكريم في الحديث عن موضوع ما ، ولا يخفى أن الحديث عن (منهج القرآن) يرجع إلى استنباط واجتهاد الباحثين ولذلك تتفاوت أفكارهم، حتى وإن تكلموا عن موضوع واحد.

المبحث الثاني: تعريف القرآن:

القرآن الكريم لغة: علم خاص بكلام الله تعالى، وقيل: إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته، وقيل: انه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته، وقد سمى به المفعول أي المقروء – كما يسمى المشروب شرابا – من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة، وقيل: انه مشتق من القرائن، لأن آياته يصدق بعضها بعضا ولعل الراجح انه غير مشتق.[2]

والقرآن الكريم اصطلاحا: " كلام الله عز وجل المعجز، المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المدون في المصاحف، المنقول بالتواتر،

---

1 انظر: نحو بناء المذهب التربوي: قراءة في معالم المنهج، سامر توفيق عجمي، مجلة أبحاث ودراسات تربوية، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات التربوية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، شتاء 1437هـ–6102م، ص 17، منهجية البحث تقنيات ومناهج، يوسف عبد الأمير طباجة،، ، بيروت، دار المحجة البيضاء، 1432هـ–1102م، ط2، ص 45، مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ، الكويت، وكالة المطبوعات، 1977م، ط3، ص 4.

2 انظر: لسان العرب (1/ 129)، مختار الصحاح (ص: 249)، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم – المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: 1377هـ) – اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية – قدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني – الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع – الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة 1426هـ– 2005م– 43/1، مباحث في علوم القرآن – المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) – الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ– 2000م– 15/1، مناهل العرفان فى علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقانى، 1/ 14: 18 مطبعة عيسى البابى الحلبى 1980م، القاهرة، انظر فتح الجليل فى علوم التنزيل د / جوده المهدى ص 11: 22، طبعة خاصة بالمؤلف 1416 هـ، 1995 م، طنطا، والتبيان فى علوم القرآن للشيخ / محمد على الصابونى – ص 6 مكتبة الغزالى 0

المنارة للاستشارات

المتعبد بتلاوته ولو بآية منه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس" [1]ومما حواه القرآن الكريم آيات العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، كما تضمن آيات فى الخلق والإبداع لما في السماوات وما في الأرض من كائنات، ودعا للتأمل وإعمال النظر والتدبر في الخلق والتبصر فيه آمراً بإعمار الأرض ناهيا عن إفسادها مما جعل للإصلاح المالي والاقتصادي مكانا ومكانةً ، إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها القرآن لإصلاح وسعادة البشرية في الدنيا والآخرة "[2] وانطلاقا من هذه الأمور التي حواها القرآن الكريم وأمر بها تلمست الآيات التي من شأنها أن تدعم المحافظة على المال، وتبين سبل مواجهة الأزمات المتعلقة به، في ضوء القرآن الكريم فقدمت هذا البحث الذي أرجو الله أن يكتب له القبول والنفع في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: تعريف الأزمة:

الأزمة لغة: يقال (أزمة): أَزِمَّة: (اسم)، تجمع على: أَزَمات وأَزْمات، فهي: شِدَّة وضيق، وتقال لكل مشكلة أزمة، يقال أزمت عليهم السنة أي اشتد قحطها، وتأزم أي أصابته أزمة.[3]

---

1 انظر: مناهل العرفان فى علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقانى، 1/ 14: 18 مطبعة عيسى البابى الحلبى 1980م، القاهرة، وأنظر فتح الجليل فى علوم التنزيل د / جوده المهدى ص 11: 22، طبعة خاصة بالمؤلف 1416 هـ، 1995 م، طنطا – ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 17، والتبيان فى علوم القرآن للشيخ / محمد على الصابونى – ص 6 مكتبة الغزالى 0

2 انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة المرحوم الشيخ / محمود شلتوت، ص 479: 481 بتصرف – ط – دار الشروق، 1410 هـ – 1990 بيروت – لبنان 0

3 انظر: لسان العرب لابن منظور(12/ 16)، المعجم الوسيط – المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / =أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة– (1/ 16)، مختار الصحاح – المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م– ص17.

المنارة للاستشارات

الأزمة في الاصطلاح: عرفت الأزمة عموما بتعريفات منها:

1-هي وصول عناصر الصراع في علاقة ما إلى المرحلة التي تهدد بحدوث تحول جذري في طبيعة هذه العلاقات كالتحول من السلم إلى الحرب أو تفكك التحالفات أو تصدع العلاقات في المنظمات الدولية.[1]

2-والأزمة عبارة عن خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع مضطربة تؤدي إلى تطورات غير متوقعة بسبب عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية.[2]

3-كما تعرف الأزمة بأنها نقطة تحول إلى الأفضل أو الأسوأ فهي لحظة حرجة يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية سيئة. [3]ويلاحظ الترابط بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية في معنى الأزمة فكليهما يدور حول تحول الأمر إلى حالة حرجه وصراع وضيق.

المبحث الرابع: تعريف المال:

المال في اللغة: من مُلتَ وتمولتَ: معناه كثر مالك، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم.[4]

---

1 انظر إدارة الازمات في عالم متغير – عباس رشدي العماري – مركز الاهرام للدراسة والنشر. ص26

2 انظر: إدارة الأزمة – الأسس – المراحل – الآليات –لفهد أحمد الشعلان – ط- 2-الرياض – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – 2000م ص 25، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات – دراسات مسحية على العاملين في مديرية الدفاع المدني – وزارة الثقافة والاعلام في مديرة الرياض – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – إعداد / عبدالعزيز بن سلطان الضويحي – 1425هـ 2004م ص 9، 10

3 إدارة الأزمات في القطاع المالي، محمد الحلواني،، دار الكتب والوثائق، بغداد، عام 2009، ص198

4 لسان العرب – لابن منظور، مادة:مول، ج636/11،الاقتصاد الاسلامي مصادر وأسسه (دراية مقارنة) – لحسن الشاذلي – دار الاتحاد العربي – ص 53- عام 1979م 1399هـ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 51، النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي – د / حسين حامد محمود، ط –دار البشر الدولي – الطبعة الثانية – 1427هـ 2006م – السعودية، ص55

المنارة للاستشارات

تعريفه المال اصطلاحا: جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعا ما لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، وإن تعددت في بعض الأحيان ألفاظهم، واختلفت عباراتهم ومنها: 1- المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة.

2- " المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتادا"

3- " لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة"[1]

والمال في المعجم الاقتصادي هو: هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات، فهو للأرض التي غرست نخلا، أو ما يملك من الذهب والفضة. [2]ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المال بأنه: –ما يملك، وله قيمة، ويمكن بيعه، وضمان تلفه، ويعتبره الناس ولا يطرحونه عادة.

المبحث الخامس: التعريف بالأزمة المالية:

---

1 انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام – المادة: 126 من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر:، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1991م)، ج1/ص 115.، حاشية رد المحتار، ابن عابدين،، ط2، (دار الفكر، 1966م)، 501/4، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة – الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)40/4؛، الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي)، ص51؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي،، (دار النهضة العربية، 1983م)، ص330، الأشباه والنظائر – المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر:، (دار الفكر)، ص 197، النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي – د / حسين حامد محمود، ص55، الاقتصاد الاسلامي مصادره وأسسه (دراسة مقارنة) –لحسن الشاذلي – ص 56، 57، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ / محمد أبو زهرة، من ص47: 51، الملكية في الشريعة الإسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها: عبد السلام داوود العبادي , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ط1, 2000م: ص210.

2 المعجم الاقتصادي الاسلامي، أحمد الشرباصي، ص 448، ط – دار الجيل، 1401هـ 1981م، النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي – د / حسين حامد محمود، ط ، ص55

المنارة للاستشارات

تعريف الأزمة الاقتصادية: عرفت الأزمة الاقتصادية بتعريفات منها:

1-اضطراب فجائيّ يطرأ على التَّوازن الاقتصاديّ،وينشأ عن اختلال التَّوازن بين الإنتاج والاستهلاك ممَّا يسبّب الغلاء والإفلاس.

2-فترة من الركود المتواصل للنشاط الاقتصادي تؤدي إلى انخفاض في الإنتاج وقلة في الاستثمار وزيادة هائلة في البطالة. 3-بأنها اضطراب حاد ومفاجئ في بعض -التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية ثم تمتد هذه الانهيارات والتغيرات إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى.[1]

4- بأنها انهيار النظام المالي برمته مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي.[2] والملاحظ في العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية: أن بينهما ترابط شديد إذ هي حالة من الشدة والضيق تحصل في مجال من مجالات الحياة بحيث يصعب احتوائها.[3]ويمكن استخلاص تعريف للأزمة المالية من هذه التعريفات

---

1 انظر: أزمة النظام الرأسمالي، يوجين فأرجا، ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، بيروت، 1975، ص 126.

2 إدارة الأزمات المالية بين نقطتي الغليان، والتحول، عادل البزاز،، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 ،ص 160.

3 أزمة النظام الرأسمالي، يوجين فأرجا، ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، بيروت، 1975، ص 126، الأزمة المالية العالمية الراهنة – المفهوم...الأسباب...التداعيات – م. م. نزهان محمد سهو – مدرس مساعد/ مدير تسويق / معمل أدوية سامراء – بحث مقبول للنشر بتاريخ 2/3/24 – مجلة الإدارة والاقتصاد – العدد الثالث والثمانون / 2010- من ص 252: 256، الازمات المالية العالمية الأسباب والآثار والمعالجات – أطروحة مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس University Clements St وهي – جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية – من الطالب / إيمان محمود عبد اللطيف – بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور / حسين عجلان حسن1432 هـ 2011م- ص 22، 23" الأزمة المالية العالمية حقيقتها.. أسبابها.. تداعياتها.. وسبل العلاج" الباحثان د. علي فلاح المناصير د. وصفي عبد الكريم الكساسبة – ص 7، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، إبراهيم علوش. (1 – 2)، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية – الدكتور فريد كورتل – ص 2، 3.

المنارة للاستشارات

بأنها: – حالة شديدة من الضيق تعتري النظام المالي بجميع أنشطته يؤدي إلى انخفاض الانتاج ومعدل النمو، وتفاقم الأزمات المتعلقة بالمال.

الفصل الثاني: المنهج القرآني في التشريع لمواجهة الأزمة

المالية وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تشريع الزكاة: – إن لفرضية الزكاة تأثير كبير في منع اكتناز المال في أيدي طائفة محدودة، وفي تطبيق الفوارق بين الناس، حيث تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء والمساكين مع من شرد عليهم " [1] وبالتالي فهي وسيلة مهمة لمواجهة الأزمات المالية لدى الفئات المحتاجة، كما أنها ترفع عن كاهل الدولة أحمالاً ثقيلة إذا أديت الزكاة من قبل الأفراد والمالكين، كما" تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهم محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق."[2] والزكاة دعامة من دعائم الاسلام المالية والاقتصادية، ومورد من موارد الدولة الإسلامية، فهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام. فالزكاة عبادة مالية، يكفر جاحدها، ويستباح دمه.[3]

تعرف الزكاة لغةً بأنها: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق أيضاً على المدح وعلى الصلاح، كما في قوله تعالى: { فلا تزكوا أنفسكم } [سورة النجم: الآية 32]؛ يقال زكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

1 انظر: التدابير الواقية من الربا ص 166

2 دور الزكاة في التنمية الاقتصادية..د / احمد السيد كردي – موقع –كلية التجارة – http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts

3 انظر: علاج أزمة البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي – لفاطمة الزهراء بلحسين، وعادل بونقاب، ومحمد كنوش، ص6.

المنارة للاستشارات

وتزكيهم بها } [سورة التوبة: الآية 103]. فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.[1]

وتعرف الزكاة شرعاً: حقٌ يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء _أي أداء الحق الواجب في المال. كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة " صدقة " لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.[2]

والزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم، إذا ملك نصابا ملكا تاما، وحال عليه الحول.[3]

هل يجوز أن يصرف الزكاة لصنف واحد: مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية

---

1 انظر: لسان العرب (1/ 90)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت – عام النشر: [1377 – 1380 هـ] (3/ 46)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للجوهري (6/ 2368)، النهاية في غريب الحديث والأثر – المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(2/ 307)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، 1788/3

2 انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: الشيخ زكريا ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ): بيروت –دار الكتب العلمية – 1997م – 353:352/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة (ت1230هـ)،: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، 430/1، بلغة السالك لأقرب المسالك – احمد الصاوي،، بيروت: دار الفكر،1 /192–193، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)،: تحقيق عادل عبدالموجود وآخرون، ط1 ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، 454/6.

الإقناع، محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)،: بيروت: دار الفكر، 183.7/1، المغني لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)،: بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م 433/2، 5/4، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،1788/3

3 انظر: الزكاة الأسس الشريعة والدور الإنمائي والتوزيعي، د/ نعمت عبداللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401هـ 1981م سلسلة الرسائل الجامعية، ص 30

المنارة للاستشارات

والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، ولا يجب الاستيعاب[1]،قال الله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60] يقول تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} " أي: الزكاة الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد، أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها. والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم.

والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة. الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،3/1951

المنارة للاستشارات

يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالا لدخوله في قوله: {وفي الرقاب}.

السادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيا.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوَفِّى به دينه. والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه.

وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله، وقالوا أيضا: يجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه.

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم، {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} فرضها وقدرها، تابعة لعلمه وحكمه {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين: أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين،

المنارة للاستشارات

ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية.[1]

هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟ اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة:60/ 9] وكلمة «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً.

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله. بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً؛ لأن «في سبيل الله» عام في الملك، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر، وفسر بعض الحنفية «سبيل الله بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً». قال أنس والحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية».

وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو؛ وهم الأصناف الذين ذكرهم الله في القرآن: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... }.[2]

---

1 انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 341)، التفسير الوسيط لطنطاوي (6/ 325) التفسير الوسيط – مجمع البحوث (1/ 171) ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،3/1950، 1959

2 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،3/1958، 1959

المنارة للاستشارات

حكم الزكاة: وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.[1]

عقوبة مانع الزكاة: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ،[2] فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 34] كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَل صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.[3].)

1 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 230)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،1792/3، 1793

2 الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 248)

3 أخرجه الإمام مسلم – كتاب الزكاة – بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ (2/ 682) برقم(987)

المنارة للاستشارات

خصائص الزكاة[1]: وللزكاة خصائص تجعلها من أكثر التشريعات أهمية كوسيلة من وسائل مواجهة الأزمات المالية وهذه الخصائص منها:

1-أنها مفروضة على رؤوس الأموال وليس على أرباحها فقط، وهذا يوسع من نطاقها ويجعلها أكثر فائدة للفئات المحتاجة.

2-**اتساع دائرة أصناف الزكاة:**

فلم تقتصر الزكاة على صنف من الأموال دون صنف، فشملت النقد، والزروع والثمار، والذهب، والفضة، والماشية إلى غير ذلك من أنواع الأموال.

3- ثبات مقدارها: فهي لا تتغير ولا تتبدل من حيث المقدار الواجب فيها وبالتالي فيهي تمثل رافداً ماليا للدولة في مواجهة الأزمات المالية، واحتياجات ذوي الحاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقيها.

4-مانعها يفقد عصمة ماله ودمه: من خصائص الزكاة التي تجعلها من أهم وسائل الإسلام في مواجهة الأزمات المالية أن الله حرم منعها وأباح قتال مانعيها وشرع أخذها منهم عنوة.

ومن أهمية أداء هذه الفريضة إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فريضتها كفر وارتدّ والعياذ بالله تعالى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق قال حين استخلف: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى

1 انظر: الأموال للإمام أبو عبيد، ص 207، المغني لابن قدامه 2/ 668، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للإمام ابن رشد، . ص323.التدابير الواقية من الربا ص 167، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ص 64مقالات مطبوعة في كتاب الاقتصاد الإسلامي من قبل المركز العالمي لابحاث الاقتصاد – جدة – 1400هـ، مقال للدكتور د.علاء الدين زعتري– أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي– مقال السيد/ مجدي عبد الفتاح سليمان – مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت، رقم العدد: 445.

المنارة للاستشارات

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها _ وفي رواية " عقالاً "[1] عن ابن عمر أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهَدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم؛إلا بحقِّ الإسلامِ، وحسابُهم على الله"[2]

5–مانع الزكاة يغرم: ومما يزيد أهمية الزكاة كوسيلة لمواجهة الأزمات المالية، ورافدا مهما من روافد الدخل الثابت للدولة ومن فيها من فئات محتاجة، أن شرع الله عز وجل تغريم مانع الزكاة ؛ بأن يغرم بدفع نصف ماله [3].

وهذا ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول " في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله "، وقال مرة،: " إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء "[4]

6–يمكن التعجيل بدفع الزكاة: إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال بعث رسول الله صلى الله عليه

---

1 أخرجه الامام البخاري –كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة – باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (9/ 93)برقم 7284، (عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد. (عناقا) العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

2 أخرجه الامام البخاري – كتاب الإيمان – باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] (1/ 14)برقم 25

3 المغني لابن قدامة – 428/2: 433، – فقه السنة– سيد سابق (ت1420هـ)، ط8 ،بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م، 292/1، الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 248)

4 أخرجه الامام احمد – أول مسند البصريين – حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده– (33/ 220) برقم 20016

المنارة للاستشارات

وسلم على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.[1] يستفاد من ذلك امكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي.

7-دوام دفع الزكاة طوال العام: أشار الإمام أبو عبيد[2] إلى ذلك فقال: ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها. ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

8-إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من الثمانية مصارف: قد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المدقع، من هنا جوَّز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، فالإمام ابن قدامة يقول: يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، وذهب الإمام ابن رشد إلى أن الإمام مالك والإمام أبو حنيفة قالا بجواز صرف الزكاة من صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة، والواقع أن هذا المنهج من

1 الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – المؤلف: صهيب عبد الجبار – تاريخ النشر: 15 – 8 – 2014 – كتاب: الزكاة – باب: حُكْمُ تَعْجِيلُ الزَّكَاة–(30/ 52) (الأموال لأبي عبيد) 1885 , وحسنه الألباني في الإرواء: 857

2 كتاب الأموال لابي عبيدة ، (ص: 704)برقم 1895

المنارة للاستشارات

شأنه أن يحدث تحسيناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ إن مساندة فئة بأكملها ممن أضيروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد، وخلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.[1]

فوائد الزكاة وأثرها في مواجهة الأزمات المالية[2]:

1-الزكاة أداة لإعادة توزيع الثروة والدخل: " وتعمل الزكاة كأداة لإعادة التوزيع. وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ما ارتفع الدخل

---

1 انظر: المغني لابن قدامة (2/ 499)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م- 275/1

2 الاتفاق في العالم الاسلامي – د ابراهيم فودة ص 159، ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، . ص 282 .، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري – د.الوافي الطيبlouafitayeb@gmail.com ، louafiredouane@yahoo.fr مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة –كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة تبسة – الجزائر– ص2،3، التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان صـ 181: صـ 186) ، دور الزكاة في معالجة الأزمات الاقتصادية والمالية – محمد يحيى محمد الكبسي – 36: 40موقع مارب برس – خاص http://marebpress.net/articles.php?id=5422، النظام الاقتصادي في الاسلام، عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ص 133، (أصول الاقتصاد الإسلامي.محمدعبدالمنعم عفر ويوسف كمال. ج381/1)، د.إسحاق السعدي – جريدة اليوم الجمعة 27 رمضان 1435 هـ الموافق 25 يوليو 2014 العدد 15015، التأمين في الشريعة والقانون – للدكتور كنعان محمد عليان صـ 181: صـ 186). مقال السيد/ مجدي عبد الفتاح سليمان – مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت، رقم العدد: 445، الشهر: 11 السنة، مقال بعنوان: من آثار الزكاة على الفرد والمجتمع د.إسحاق السعدي – جريدة اليوم الجمعة 27 رمضان 1435 هـ الموافق 25 يوليو 2014 العدد 1501، الاموال لابي عبيدة ص 407، ،مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي). قرار رقم 165(18/3)بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مقال للدكتور د.علاء الدينزعتري– أستاذا لفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي ، فريضة الزكاة أ. عبد الرزاق نوفل . . ص7.

المنارة للاستشارات

القومي، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشمل"[1] يقول الماوردي عن الزكاة هي: (مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات تكفهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل)[2] وفي هذا السياق فإنَّ الإسلام تفرد في نظام الزكاة ونحوها من النفقة والصدقة والكرم والإيثار بآداب سامية، حيث نهى الباذل أن يلحق ما بذله بشيء من الأذى والمنَّة ونحوهما، وذهب بعض العلماء إلى أن المنّ من كبائر الذنوب.[3] يقول الإمام الرملي فيقول ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه. أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه.[4] إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير.

---

1 انظر: النظام الاقتصادي الإسلامي: خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه ،(قطر – عين الشمس – مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط4– 2000م ص 289، إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية، د/ رفعت المحجوب، ص7، القاهرة – دار النهضة العربية –1968، مقال بعنوان: مفهوم الزكاة اقتصادياً وأثره في معالجة الركود الاقتصادي– بقلم الاستاذ / إبراهيم نافع قوشجي، http://www.arbsoc.com/the-concept-of-the-zakat

2 أدب الدنيا والدين –المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) –الناشر: دار مكتبة الحياة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: 1986م– 107/1

3 انظر: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي– د. شوقي أحمد دنيا، . ص 282، – الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي – الأستاذ الدكتور علي بن العجمي العشي – جامعة العلوم والتكنولوجيا –اليمن، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي – مجدي عبد الفتاح سليمان رقم العدد: 445، الشهر: 11 السنة– 2 – مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت.

4 انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – الناشر: دار الفكر، بيروت – الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م (6/ 162).

المنارة للاستشارات

2-الزكاة تؤدي دورا مهما في علاج البطالة: تعتبر الزكاة مصدرا أساسيا للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى إقامة المشروعات الاستثمارية، التي يحتاج إليها الفقراء، والمساكين، والتي يتم تشغيلهم فيها وتمكينهم إياها، كما يجوز استخدام جزء منها في شراء أدوات الإنتاج، وتمليكها لصغار العمال الذين يستحقون الزكاة.

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(الآية 20 من سورة التوبة)، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين ومساعديهم. حيث إن المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي والموزع والمؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه وتعالى والمتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا، كما أن للزكاة دور جوهري في تفريج كرب الغارمين والذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم وبالتالي تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخرى، حيث أن كليهما يعمل على تدعيم الركود الاقتصادي، وعليه فبفضل سهم الغارمين تتحول

المنارة للاستشارات

الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود بها.[1]

" فالزكاة ليس كما يعتقد بعض المتوهمين أنها تشجع على البطالة، فهذا الاعتقاد أو الظن إنما هو لعدم إدراكهم لروح الإسلام من ناحية العمل، فالزكاة أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب من مزاولة أعمالهم وحرفهم، وذلك بإعطائهم المال اللازم للبدء في مزاولة حرفهم المختلفة، ولاشك أن هذا الأسلوب يقتضي تدريجياً على البطالة بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع كله من المنتجين[2].

3-" أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار، وعدم تجميد المال، مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع؛ فإن الزكاة لها مساهمتها المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية فما قاله الفقهاء حول معنى سهم "وفي سبيل الله" بأنه المصالح العامة للمسلمين، وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق منها بالبنية التحتية من شق الطرق وتعبيدها وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات وغيره مما يحتاجه المجتمع[3].

4-الزكاة وسيلة من وسائل تحقيق التكافل والعدل الاجتماعي: تعد الزكاة السبيل الأمثل لتحقيق التكافل والعدل الاجتماعي بحكم أنها فريضة دائمة على أغنياء المسلمين لصالح فقرائهم وتقع مسؤوليتها على الدولة كما على الفرد المسلم، وهذا النظام جزء من منهاج حياة شامل متكامل تستند جذوره إلى العقيدة وتتناسق مع أحكامها وتتكامل مع أصولها، حيث أنه في ظلال هذا المنهج تنمو

---

1 انظر: علاج أزمة البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي – لفاطمة الزهراء بلحسين، وعادل بونقاب، ومحمد كنوش، ص6، مقال بعنوان: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي – مجدي عبد الفتاح سليمان– موقع مداد، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام، مجدي عبدالفتاح سليمان، دار غريب – القاهرة 2002م، ص 207

2 انظر: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام، مجدي عبدالفتاح سليمان، ص 206

3 انظر: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي– شوقي احمد دنيا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص285، 1984م

المنارة للاستشارات

شجرة الضمان الاجتماعي الإسلامي وتزدهر وتؤتي أكلها تمويلا وفيرا وعدلا ورعاية لمجتمع المسلمين.[1]

5-حصول النماء في مال المزكي: فالزكاة سبب في حصول الزيادة والنماء في المال المزكى، وإن كانت الزكاة في ظاهرها، تنقص المال باعتبارها أخذت بعضه، إلاَّ أن الزكاة -بموعود الله- سببٌ لزيادة المال ونموه ومضاعفته، قال صلى الله عليه وسلم «ثلاث أقسم عليهن.. ما نقص مالَ عبدٍ صدقة، ولا ظلم عبد بمظلمة فيصبر إلاَّ زاده الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يفتح عبدٌ بابَ مسألة إلاَّ فتح الله له باب فقر».[2] والزكاة تحصن المال وتصونه لصاحبه من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين. عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدّوا للبلاء الدعاء" [3]و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله عز وجل " [4].

6-علاج للركود الاقتصادي[5]: " تؤدي الزكاة دورا في تقليل احتمالات الانهيار والهزات المالية، كما تؤدي دورا جوهريا في الخروج من الركود

---

1 انظر: النفقات العامة في الإسلام- يوسف إبراهيم يوسف: ص193. المجتمع الإسلامي – محمد صادق العفيفي: ص330، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي – محمد فاروق النبهان: مؤسسة الرسالة بيروت ط2 1988 ص33، اشتراكية الإسلام – د. مصطفى السباعي: ص132،ص133

2 أخرجه الامام احمد في مسنده – مسند الشاميين – (حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه) (4/ 231) 18060

3 أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (2/ 274) برقم 1963

4 أخرجه الإمام مسلم – كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ (4/ 2001) برقم (2588)

5 الركود الاقتصادي: هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثمَّ تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة. انظر: مقال

المنارة للاستشارات

الاقتصادي بعد وقوعه"[1]، فالركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي، ونظراً لأن البلاد الإسلامية عضو في المجتمع الدولي، لم تفلت هي الأخرى من الركود الاقتصادي، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها. فبعضهم يرى أن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعَّال، ويرى آخرون أن من مظاهر الركود زيادة المخزون من السلع والبضائع وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية، إضافة إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية، ويضيف آخرون بأن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو ما نشاهده من الأحداث العالمية الحالية. وفي محاولة للخروج من مأزق الركود الاقتصادي، يعكف بعض الاقتصاديين على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير (كينز) بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعَّال والاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعَّال ونادى بعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا اتجهت بعض

بعنوان: أزمة الركود الاقتصادي العالمي: أسبابها... ونتائجها، لحمد طبيب، مجلة الوعي الاسلامي، لعدد 349 – السنة الثلاثون صفر 1437هـ – كانون الأول 2015م، مقال بعنوان: ما هو الفرق بين الركود الإقتصادي والكساد؟ للأستاذ / علي حمودي https://sa.investing.com/analysis، مقال بعنوان: الثقافة الاقتصادية..ما هو الركود الاقتصادي؟ وكيف نعالجه؟ – موقع مصر العربية – http://www.masralarabia.com، تعريف الركود الاقتصادي – موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wik

1 الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي – د. سامي بن إبراهيم السويلم – دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية)المشروع رقم 20-13- ص111

المنارة للاستشارات

الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي، وتبين من هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكانياتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي.[1]

والخلاصة أن الزكاة هي العلاج الرباني الذي عَالج به العليم الحكيم جانباً كبيراً من المشكلات المالية، فحلَّ به مشكلة الفقر، والبطالة، وحقَّق به العدالة الاجتماعية التي أعجزت نُطُسَ الأطباء، وأكابر الحكماء، وقامت من أجلها مذاهب، ونشأَت فلسفات، وكلٌّ منها يضرب في أوْدِية الضلال ما دام بعيدا عن الهَدْي والعلاج الإلهي.[2]

المبحث الثاني: تشريع الإنفاق في سبيل الله : من الوسائل المهمة التي أوردها القرآن الكريم لمواجهة الأزمات المالية تشريع الإنفاق في سبيل الله، وهذا التشريع من شأنه أن يسد ثغرات مهمة في احتياجات الفقراء في المجتمع المسلم، مما يخفف عن كاهلهم مغبة الأزمات المالية، كما أنه خطوة مهمة في تحقيق الكفاية لهم. والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجد الكثير من الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ

1انظر: مقال بعنوان: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي – مجدي عبد الفتاح سليمان– موقع مداد – الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي – الأستاذ الدكتور علي بن العجمي العشي – جامعة العلوم والتكنولوجيا –اليمن ، القضايا الاقتصادية . السياسة الرأسمالية، تقريب أحمد فؤاد بليغ، دار الفارابي، بيروت 1975، ص44، يوسف إبراهيم يوسف: النفقات العامة في الإسلام ص340، ص341، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام سعيد فرحان: ص182، ص183، تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام محمد أبو فارس، ص285، تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام شوقي دنيا:، ص285، الاقتصاد الاسلامي لمحمد أحمد صقر ص 85، دار النهضة العربية، هذا حلال وهذا حرام –

عبدالقادر أحمد عطا: ، دار الإعتصام ص17، النمو العادل في الإسلام – بروفسير محمد هاشم عوض: : مجلة الفكر الإسلامي فصلية تصدرها جماعة الفكر والثقافة الإسلامية بالخرطوم ص 31 ص39 عدد 1 السنة الأولى.

2 الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام –د. عبدالهادي علي النجار – المصدر: من كتاب "الإسلام والاقتصاد" مقالات متعلقة – تاريخ الإضافة: 2008/1/25 ميلادي – 1429/1/16 هجري – شبكة الألوكة

المنارة للاستشارات

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 177]. وقال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 261] وكلمة { فِي سَبِيلِ الله } كلمة عامة، يصح أن يكون معناها الجهاد، أو مصارف الصدقات؛ لأن كل هذا في سبيل الله؛ لأن الضعيف حين يجد نفسه في مجتمع متكافل، ويجد صاحب القوة قد عدّى من أثر قوته وحركته إليه، أيحقد على ذي القوة؟ لا؛ لأن خيره يأتيه وإذا ما وُجد في إنسان قوة وفي آخر ضعف؛ فالضعيف لا يحقد وإنما يقول: إن خير غيري يصلني. وكذلك يطمئن الواهب أنه إن عجز في يوم ما سيجد من يكفله والقدرة أغيار ما دام الإنسان من الأغيار. فقد يكون قويا اليوم ضعيفاً غداً. إذن فقول الحق سبحانه وتعالى: { مَّثَلُ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ } هو قانون يريد به الله أن يحارب الشح في نفس المخلوقين، إنه يقول لكل منا: انظر النظرة الواعية؛ فالأرض لا تنقص من مخزنك حين تعطيها كيلة من القمح! صحيح أنك أنقصت كيلة من مخزنك لتزرعها، ولكنك تتوقع أن تأخذ من الأرض أضعافها. وإياك أن تظن أن ما تعطيه الأرض يكون لك فيه ثقة، وما يعطيه الله لا ثقة لك فيه. إن الآية تعالج الشح، وتؤكد أن الصدقة لا تنقص ما عند الإنسان بل ستزيده. [1] وقال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

1انظر: تفسير الشعراوي 1/732،733

المنارة للاستشارات

} [البقرة: 262] " الله عز وجل ذكر ثوابا آخر للمنفقين أموالهم في سبيله، نفقة صادرة، مستوفية لشروطها، منتفية موانعها، فلا يتبعون المنفق عليه منا منهم عليه، وتعدادا للنعم، وأذية له، قولية أو فعلية. فهؤلاء {لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} بحسب ما يعلمه منهم، وبحسب نفقاتهم ونفعها، وبفضله الذي لا تناله، ولا تصل إليه صدقاتهم. {وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} فنفى عنهم المكروه الماضي، بنفي الحزن، والمستقبل بنفي الخوف عليهم، فقد حصل لهم المحبوب، واندفع عنهم المكروه.[1] وقال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } [الحديد: 7] وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ: 39].

والناظر في السنة النبوية يجد أن كثير من الأحاديث الدالة على فضل الصدقة والحث عليها: فعن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل { ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات } و{ يمحق الله الربا ويربي الصدقات }[2] وعن عدي بن حاتم، قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، – قال شعبة: أما مرتين فلا أشك – ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة»[3] وصدقة التطوع يجوز أن تكون نقدية وعينية كطعام أو كساء أو

1 التفسير الوسيط – مجمع البحوث (8/ 282) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 956)

2 أخرجه الإمام الترمذي – كتاب: الزكاة– باب: ما جاء في فضل الصدقة(2/ 43) برقم 662

3 أخرجه الإمام البخاري – كتاب: الادب – باب: طيب الكلام (8/ 11) برقم 6023

المنارة للاستشارات

علاج ونحوه، قليلة أو علاج ونحوه، قليلة أو كثيرة، ولا ترتبط بزمان ولا مكان "[1] كما تكون صدقة التطوع في بذل العلم وتعليم الحرفة وتأهيل العاملين وغير ذلك: فعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق» قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»[2]ومعنى: (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له] وَلَا يمْتَنع من يعرف الْكِتَابَة إِذا سُئِلَ أَن يكْتب للنَّاس وَلَا ضَرُورَة عَلَيْهِ فِي ذَلِك، فَكَمَا علمه الله مَا لم يكن يعلم فليتصدق على غَيره مِمَّن لَا يحسن الْكِتَابَة، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: (إِن الصَّدَقَة أَن تعين صانعاً أَو تصنع لأخرق)[3] والإنفاق في سبيل الله منه الواجب ومنه الاختياري وكلاهما حث الإسلامُ عليه مِن أجل سدِّ حاجة الفقراء، وتحقيقًا للتكافل بين المسلمين داخل المجتمع الواحد. وقد اعتبر القرآنُ الكريم الصدقةَ قرضًا للهِ مضمونَ الوفاء.قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: 245].

ومِن أنواعِ الصدقات الواجبة، التي يجب على المسلمِ الذي تنطبق عليه شروطُها: إخراجُها؛ صدقةُ الفِطر، والكفَّارات[4]، وهي عقوبات قدَّرها الشرع

1 انظر: الاسلام وبناء المجتمع ص 73

2 أخرجه الإمام مسلم – كتاب: الإيمان – بَابُ: بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ(1/ 89) برقم – (84)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (13/ 192)

4 الكفَّارة مأخوذة من الكفر، ومعناه الستر والتغطية، ولهذا سمي الكافر كافرا، حق الله عليه ، والكفَّارة: –بالتشديد، ما كفر به

المنارة للاستشارات

الشريف عند ارتكاب أمرٍ فيه مخالفةٌ لأوامر الله تعالى، ومن ذلك[1]:(1) كفارة القتل الخطأ. (2) كفارة اليمين المنعقدة. (3) كفارة الظِّهار.(4) كفارة الأذى للمحرِم بالعمرة أو الحج.(5) كفارة من جامع زوجته قبل التحلُّل.(6) كفارة من أفسد صومه بالجِماع في نهار رمضان عمدًا.(7). كفارة من لم يَبِتْ بمزدلفة.(8) كفارة المحصر إذا لم يشترط.(9) كفارة من ترك الميقات من غير إحرام.(10) كفارة صيد البرِّ للمحرِم بالحج والعمرة.(11) كفارة لُبس المخيط في الحج والعمرة.(12) كفارة قطع شجر الحرم ونباتِه الأخضر، إلا الإذخر.(13) كفارة العاجز دائمًا عن صوم رمضان.(14) كفارة العجز عن الوفاء بالنذر.(15) الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع بالحج والعمرة.(16) النذور، وهناك صدقات واجبة غير ذلك، والهدف من هذا كله هو طاعة الله تعالى، والتوسعة على الفقراء والمحتاجين.وسد حاجاتهم ودفع وطأة الازمات المالية عن كاهلهم، ومساعدة اقتصاد الدولة في إعانة الفئات المحتاجة.

من: صدقة وصوم، ونحوهما،كأن هذا المكفِّر غطى ما ارتكبه بهذه الكفَّارة، وسميت بالكفَّارة لأنها تكفِّر الذنوب، أي تسترها وتمحوها. انظر: لسان العرب 462/6: 464، معجم متن اللغة 82/5- 83، أساس البلاغة للزمخشري 2/ 213-214،، الكفّارات في الفقه الإسلامي /.رجاء بن عابد المطرفي - - المدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر - جميع الحقوق محفوظة -الطّبعة الأولى١٤٢٩-هـ - ٢٠٠٨م، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي (99) ص 28،.تعريف الكفَّارة شرعاً: عرف الامام النووي الكفارة: بأنها تستعمل فيما وجد فيه مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن إثم كمن قتل خطأ. انظر: الكفّارات في الفقه الإسلامي /.رجاء بن عابد المطرفي ص 29، وعرفها بعض المفسرين: بأنها اسم لأعمال تكفّر بعض الذنوب والمؤاخذات، أي تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. انظر: تفسير البحر المحيط 10/4 ، تفسير المنار 36/7، وروح المعاني 10/7، الكفّارات في الفقه الإسلامي /.رجاء بن عابد المطرفي – ص29

1 انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 112/5

المنارة للاستشارات

إن تعاليم الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق التكافل بين الأفراد في جميع نواحي الحياة، والفرد في المجتمع المسلم جزءٌ من كل، الفرد مسؤول عن الجماعة، والجماعة مسؤولة عنه.[1]

المبحث الثالث: تشريع القرض الحسن:

إن من وسائل القرآن الكريم في مواجهة الأزمات المالية لمن يعاني منها تشريع القرض الحسن، لرفع المعاناة عن المحتاج حتى يتيسر له السداد بوجه من أوجه المعاملات المشروعة، حتى لا يلجأ إلى غير المشروع.

القرض لغةً: قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني. وأقتَرضتُ منه: أي أخذت منه القَرضَ. ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ } [الكهف: 17] أي تجوزهم وتتركهم إلى أحد الجانبين"[2]

القرض اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها [3]:هو: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم. وقيل هو: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه. وسمي بذلك لأن المقرض، يقطع

---

1 انظر: التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان صـ 186: صـ 190.

2 انظر: لسان العرب – ابن منظور ، 3/ 59، – مادة (قرض)، القاموس المحيط مجد الدين بن أحمد: الفيروز آبادي،، تحقيق: بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط3، 1993 ،ص840 .، تهذيب اللغة للأزهري:، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت، 340/8، 341، والمفردات في غريب القرآن ص 400– مادة قرض ، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي – الطبعة الخيرية، مصر ،1308هـ، 75/8.

3 رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار" المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ) 74/20 (القاموس الفقهي– أبو الحبيب، سعدي:، دار الفكر، دمشق، ط2 ،1988 ،ص300). ، موسوعة الفقه المالكي خالد العك، – دار الحكمة، دمشق، ط1، 1993 ،409/3 كفاية الطالب – أبو يزيد الرباني القيرواني،:، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 455/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –محمد بن الخطيب الشربيني،:، دار المعرفة، بيروت، ط1)، (1997 ،فصل القرض، 117/2

المنارة للاستشارات

للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً ومندوب إليه بقوله تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: 77] ومعنى كونه حسنا: أي لا يجر فائدة ربوية.[1] وقد رغب القرآن الكريم في القرض لما فيه من إشاعة المودة والألفة والمحبة بين المسلمين، ولكونه عوناً للمؤمنين وتنفيساً لكربهم يدل عليه قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2] وقوله: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: 77].

سمات القرض حتى يكون حسنا: وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ صَادِقَ النِّيَّةِ طَيِّبَ النَّفْسِ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ دُونَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ. وَمِنَ الْقَرْضِ الْحَسَنِ أَلَّا يَقْصِدَ إِلَى الرَّدِيءِ فَيُخْرِجُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [2]والتعبير بالقرض الحسن هنا يدلنا على أن مصدر المال الذي تقرض منه لابد أن يكون من حلال، ولذلك قيل للمرأة التي تتصدق من مال الزنا: «ليتها لم تزن ولم تتصدق».

أيهما أعظم مثوبة: القرض أم الصدقة؟ قيل: إن القرض ثوابه أعظم من الصدقة، مع أن الصدقة يجود فيها الإنسان بالشيء كله، في حين أن القرض هو دين يسترجعه صاحبه، لأن الألم في إخراج الصدقة يكون لمرة واحدة فأنت تخرجها وتفقد الأمل فيها، لكن القرض تتعلق نفسك به، فكلما صبرت مرة أتتك حسنة، كما أن المتصدق عليه قد يكون غير محتاج، ولكن المقترض لا يكون إلا محتاجاً. [3] عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "مَا مِنْ

1 أنظر: النظام الاقتصادي في الإسلام ص 149
2 تفسير القرطبي (17/ 242)
3 تفسير الشعراوي 655/1

المنارة للاستشارات

مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". [1] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"[2]

ثمار القرض الحسن على صاحبه: 1-تفريج الكرب يوم القيامة: فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[3]

2-العفو عن المقرض يوم القيامة: عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه "[4]

3-المقرض في ظل العرش: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ

---

1 أخرجه ابن ماجه – كتاب الصدقات – باب: القرض (2/ 812) برقم 2430 –

2 أخرجه ابن ماجه – كتاب الصدقات – باب: القرض (2/ 812) برقم 2431 –

3 أخرجه الامام مسلم –كتاب: الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ– بَابُ: فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (4/ 2074) برقم (2699)

4 أخرجه الامام البخاري –كتاب: البيوع – باب من أنظر معسرا (3/ 58) برقم 2078

المنارة للاستشارات

عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1] فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سداً لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم، ولهذا فللقرض الحسن فوائد على المقرض والمقترض، فهو للمقترض سبب لمغفرة الذنوب والاستظلال بظل الله يوم القيامة ومضاعفة الأجر، وهو للمقترض سد للحاجة، ودفع للفاقة، وحفظ لماء الوجه.[2]

المبحث الرابع: تشريع النفقة على الأقارب:

من وسائل القرآن التي لها أكبر الأثر في مواجهة الأزمات المالية لدى كثير من أفراد المجتمع، تشريع النفقات الواجبة، فقد أوجب الله النفقة على القادرين تجاه أقاربهم، وهذا مما يرفع عنه عناء الحاجة والعوز، ويجعلهم لا يتأثرون بالأزمة المالية، كما أنه يؤلف بين القلوب، ويزيل منها الشحناء والبغضاء.

أنواع النفقة على الأقارب: – أولاً: النفقة على الزوجة: " يجب على الزوج نفقة زوجته، ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[3].أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: 7]قوله تعالى: " (لينفق) أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب

1 أخرجه الامام مسلم – كِتَابُ: الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ – بَابُ: حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ (4/ 2301) برقم (3006)

2 القرض ثوابه وأحكامه – عمار موشلي،:)، دار الألباب، دمشق، 1993، ص53.

3 انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع – المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ) – المحقق: سعيد محمد اللحام – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان. (ص: 403)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – (2/ 508، 509)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – (7/ 187، 188)

المنارة للاستشارات

الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة." [1]

وأما السنة: فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2]وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3] وفيه: دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدارً بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.[4] واتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[5]. فالزوجة تحبس نفسها للقيام بشئون زوجها وأولادها ورعاية بيتها.[6]

ثانياً: النفقة على الوالدين والأبناء والأقارب المحتاجين لعموم قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ

---

1 تفسير القرطبي (18/ 170)

2 أخرجه الإمام مسلم – كتاب: الحج – بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (2/ 886) برقم (1218)

3 أخرجه الإمام البخاري – كتاب: البيوع –باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (3/ 79) برقم2211

4 حكم النفقة على الزوجة – للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك- شبكة الألوكة – تاريخ الإضافة: 2017/2/28 م – 1438/6/1 هـ

5 انظر: شرح فتح القدير – المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة 681هـ – الناشر: دار الفكر – مكان النشر: بيروت (3/ 443، 444)، حاشية الدسوقي 2 / 343، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة – المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – سنة النشر: 1421هـ – 2000م – مكان النشر: بيروت(3/ 631)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 189)

6 انظر: الإسلام وبناء المجتمع ص 70

المنارة للاستشارات

الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } [الإسراء: 23 – 26]

ومن السنة ما روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أتى أعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟، قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا"[1].وقد ذهبت الحنابلة إلى أنه تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفرض والعصبات، إذ كل قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه إذ أن المقرر في الإسلام: أن الغرم بالغنم. – ويرى الإمام مالك – رحمه الله – أن النفقة لا تجب إلا على الوالد لولده وعلى الولد لوالده "ويرى الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه لا يستحقها إلا الأصول والفروع. ويرى الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أن النفقة لا تجب إلا للرحم المحرمة فقط. [2]وأيا ما كان الأمر في من تجب له النفقة من الأقارب ؛ فإنها ولاشك وسيلة من وسائل الإسلام لدفع الحاجة والفاقة عنهم، وجوبا والتزاماً وديمونة، ما داموا على الحال الذي تجب

---

1 أخرجه الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما– (6/ 232) برقم 6678

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 4 / 30،31– الطبعة الثانية– 1394هـ – دار المكتب العربي – بيروت.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 2 / 628 – ط – الرياض الحديثة – الطبعة الأولى 1398هـ، المنهاج للنووي 3 / 446، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) – المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م– (24/ 389)، الروض المربع شرح زاد المستنقع – الفكر (ص: 406)، حكم النفقة على الأقارب – للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك– شبكة الألوكة – تاريخ الإضافة: تاريخ الإضافة: 2017/3/18 م – 1438/6/19 هـ انظر الإسلام وبناء المجتمع ص 71 ،

المنارة للاستشارات

فيه النفقة عليهم. فلو التزم المجتمع المسلم بأداء النفقات الواجبة للأقارب، قلما تجد محتاجاً أو سائلاً إذا توفر لديه قريب غني، وهذا يعني رفع معاناة الأزمة المالية عن كثير من فئات المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والترابط الأسري، والأمن الاجتماعي، والاستقرار.

المبحث الخامس: تشريع الوقف:

من التشريعات المهمة التي شرعها الإسلام والذي يسهم في التكافل الاجتماعي، وإعانة المحتاجينّ ، ورفع الفاقة عنهم، والحد من الأزمات المالية تشريع الوقف.

الوقف لغة[1]: – الحبس، تقول: وقفتُ الشيء أقفه وقفاً، ولا يُقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة.ويُرادف بالوقف الحبس، ولكن الوقف أقوى في التحبيس.

الوقف اصطلاحاً: عرف بتعاريف متعددة منها:

1–هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

2–وقيل هو: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر.[2]

3–وقيل هو: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير)[1].

---

1 انظر: مختار الصحاح (ص: 344) لسان العرب (9/ 360) – القاموس المحيط (ص: 860).

2 انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة – (4/ 337) – الكافي في فقه الإمام أحمد – المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م –(2/ 250) – نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية – دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية للأستاذ عمر مقاوي – وزير سابق – نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي – بلبنان. ص 73 – الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع – إعداد – د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي – أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات

4-وقيل هو: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود)[2].

أدلة مشروعية الوقف من القرآن: – شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه وأصل مشروعيته من الكتاب والسنة الثابتة والإجماع أما الكتاب فعموم الآيات التي تحث على الإنفاق والصدقة[3] كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: 267]وقال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [آل عمران: 92] ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة». [4] ومعنى (من احتبس فرساً): أي يراد به: الوقْفَ.[5] ويجوز وقف الأرض؛ لما روى عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [6]–: «أن عمر أتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يا رسول الله،

---

1 الوقف وعناية الصحابة به – المؤلف: د. عبد الله بن محمد الحجيلي – أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية . قسم القضاء والسياسة الشرعية، 3/1، شرح فتح القدير – المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة 681هـ – الناشر: دار الفكر – مكان النشر – بيروت– 203/6، الفتاوى الهندية – المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثانية، 1310 هـ–2 /350

2 انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – المؤلف: محمد الخطيب الشربيني – الناشر: دار الفكر – مكان النشر بيروت– (2/ 376)، الوقف وعناية الصحابة به د. عبد الله بن محمد الحجيلي.

3 شرح النووي على مسلم (11/ 86)

4 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (3/ 1048) برقم 2698

5 مصابيح الجامع – المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: 827 هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب – الناشر: دار النوادر، سوريا – الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م(6/ 258)

6 الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 250)

المنارة للاستشارات

إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا بالمعروف، غير متأثل منه أو غير متمول فيه»[1]. قال الامام النووي تعلقا على هذا الحديث: (وفي الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات." [2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[3]، قال الإمام النووي: (وفي الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.) [4]

ومن الإجماع: ما قَاله جَابِرٌ رضي الله عنه : (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ) [5].

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك".[6] وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ السَّلَفِ

1 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (3/ 198) برقم 2737

2 شرح النووي على مسلم (11/ 86)

3 أخرجه الإمام مسلم – كتاب: الوصية – باب: ما يحق للإنسان بعد وفاته –1255/3برقم 1631

4 شرح النووي على مسلم (11/ 85)

5 المغني لابن قدامة (8/ 185)

6 تحفة الأحوذي (4/ 521)

المنارة للاستشارات

وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ)[1] ووقف السلاح والحيوان جائز؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[2]ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه. ويصح وقف المشاع؛ لأن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، فأمره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولأن القصد تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله من المفرز، ويصح وقف علو الدار، دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين.[3]

حكمة مشروعية الوقف[4]: فهو مظهر من مظاهر البر والإحسان والتعارف على الخير، وفيه صلة الرحم ورعاية الذرية بعد موت معيلهم، وفي الوقف إسهام في إقامة وإدامة المؤسسات الدينية ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم ونحوها. وفي الوقف إبقاء مصدر دائم للإنفاق على المعوزين والمحتاجين مع ما في الوقف من ثواب دائم للواقفين.

---

1 المغني لابن قدامة (8/ 185)

2 أخرجه الإمام البخاري كتاب: الزكاة – باب: قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (2/ 122) برقم 1468

3 الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 250)

4 انظر: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته – الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد – مجلة البحوث الإسلامية – العدد السادس والثلاثون – الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1413هـ – الجزء رقم: 36، الصفحة رقم: 205: 212 ، الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع – إعداد – د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية– قسم الفقه. ص 7، الوقف في الإسلام– موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة – تاريخ النشر: 2010/6/28 –، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – المؤلف: عبد الكريم زيدان– الناشر: مؤسسة الرسالة – سنة النشر: 1413 – 1993(10/422).

المنارة للاستشارات

ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن أكثر من كان له مال من الصحابة – رضي الله عنهم – كان له وقف ذري خاص أو عام، ومن هذه الأوقاف[1]:

---

1 1 – وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –:

قال الإمام الخصاف: رُوي أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة . أحكام الأوقاف المؤلف: أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف – المحقق: محمد عبد السلام شاهين – الناشر: دار الكتب العلمية – سنة النشر: 1420 – 1999 – ص 5 – الوقف وعناية الصحابة به (ص: 4)

وقال الإمام البيهقي: (تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم – عصر البيهقي – . أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى – كتاب: الوقف – بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ– (6/ 266) برقم 11900

2 – وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:

قال الإمام البيهقي: (وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده)

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى – كتاب: الوقف – بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ– (6/ 266) برقم 11900

وتصدق بماله الذي بخيبر، ووادي القرى، وغير ذلك، الوقف وعناية الصحابة به (ص: 5)

3 – وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه –:

قال الإمام البيهقي: ((وتصدق عثمان بن عفان بِرومة فهي إلى اليوم). أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى – كتاب: الوقف – بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ– (6/ 266) برقم 11900

4 – وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بأرضه بينبع:

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان (صدقات علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –)، ومما جاء فيه:

أ – أموال علي بن أبي طالب في ينبع، وهي عيون متفرقة: منها: ((عين البحير، وعين أبي نيزر، وعين نولا).

– وعيون البغيبغات، وهي عيون كثيرة، منها: عين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف بسطاس، وعين الحدث.

ب – صدقاته بالمدينة المنورة: وهي: (الفقيرين في العالية، وبئر الملك بقناة، والأدبية بالإضم.

ج – صدقاته بوادي القرى: ومنها: عين ناقة، ويقال لها: عين حسن، بالبيرة من العلا.

د – وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد، واد يدعى الأحمر.، وله فيها أيضًا واد اسمه (البيضاء) فيه مزارع وعفا، وأربع آبر يقال لها (ذات كمات) و(ذوات العشراء) و(قعين) و(معيد) و(رعوان).

هـ – وله في فدك: مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له (القصية). انظر: أخبار المدينة – المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري . سنة الوفاة 262هـ – تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان – الناشر: دار الكتب العلمية – سنة النشر: 1417هـ–1996م – مكان النشر: بيروت–1/136–141، الوقف وعناية الصحابة به (ص: 5)

المنارة للاستشارات

سمات الوقف الاقتصادية[1]: 1- عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد: فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية، تتجه أساساً إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصاد عامة أو خاصة، ويوفر بذلك، وقد امتد عدم التحيز ليشمل مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي غير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم.

2-الوقف مصدر دائم للرعاية الاقتصادية [2]:

يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير

---

1 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص 24، 25،أثر الوقف في تنمية المجتمع – على القدال – تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (2007-11-08) موقع مداد – المشرف والمؤسس: سعد بن زيد آل محمود http://midad.com/article/200446

2 انظر: بحث بعنوان: الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، الوقف الإسلامي،تطوره – إدارته، تنميته، منذر قحف،،، دار الفكر، دمشق، ط2، من ص 63: 169، 2006،الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر – سليم هاني منصور،، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، ص42. 2004، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، محمد علي مصطفى الصليبي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد2، العدد،2006، ص ص51-53، متاح على: http://www.hebron.edu/journal، 2012، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،58/1، 1977م ، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف – محمود أحمد أبوليل،، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة: في الفترة 6- 7 دسيمبر 1997، ص3.

المنارة للاستشارات

والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يساهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراته الإنتاجية.

الفوائد الاقتصادية للوقف [1]:- للوقف فوائد كثيرة منها: -

1 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – بحث مقدم – للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية – (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) – الدكتور – سليم هاني منصور – جامعة الإمام الأوزاعي – كلية إدارة الأعمال الإسلامية. ص14، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر سليم منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٠٠٤ص 48،188، مجموعة مؤلفين، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٣٧ ،ص ٣٤، ابراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة الدولة بالدولة، المستقبل العربي، بيروت،ص450، 2001م، عدد266، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، حسن الضيقة،، مجلة اجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ ،١٩٩٧ ،(الأوقاف والتنمية) حلقة نقاشية ،محمد عمارة،، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 132، 1998م عدد 235، أصول الاقتصاد الإسلامي،، رفيق المصري، الدار الشامية، بيروت، ط٢ ،١٩٩١ ،ص ٢٢٦-٢٤٦، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، لعطية عبد الواحد، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ،ص141، ، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق،، ، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ص32-3، ١٩٨٥ ،ط 1، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ -١٥١٧م)لمحمد محمد أمين،، ، دار –النهضة العربية، القاهرة،، ص ١٩، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي،، ، بيروت، ط٥ ،١٩٨٧ ،ص ١٢٦، خطط الشام، محمد كرد علي،، ، مكتبة النوري، دمشق، ١٩٨٣ ،مجلد ٣ ،97/6، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها، محمد مطيع الحافظ، ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١ ،٢٠٠٠، ص ٣٥٦، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور،، ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ ،١٩٩٣ ،ص ٤١٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، محمد عفيفي، ، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٩١ ،ص ٢١٢، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، مجموعة مؤلفين،، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،، ص ٢٠٤ ، أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عد ٢٢٤) ٢٠٠٠، ص ٣٧، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماءالاقتصادي والاجتماعي، ص ٤٠. 29، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي،، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١ ،١٩٩٦ ،ص ١٦٨.، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون، ، بيسان، بيروت، ط٢ ،١٩٩٨ ،ص ٣٤٢ - ٣٤٦، شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكيه،، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨ ،١٩٩٣ ،ص ٥٠٠ ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، ، دار حافظ، ط٣ ،١٩٩٩ ،ص ١٥٥، الأمة المسلمة، ماجد عرسان الكيلاني، ، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢ ،١٩٩٢ ،ص ١٨

المنارة للاستشارات

1-حفظ مال ذرية الواقف: فالوقف على مصارف الخير من علامات الصلاح، فصلاح الأبوين حفظ للأولاد ورعايتهم صيانة لمالهم قال تعالى: ({وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} [الكهف: 82] ومعنى: (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) أي: كانَ أَبُوهُما صالِحاً أى: رجلا من أصحاب الصلاح والتقوى، فكان ذلك منه سببا في رعاية ولديه، وحفظ مالهما.[1]

2-يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، هذا فضلاً عن التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها فالوقف يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس، وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة ومن توفير هذه الكفاية له ولمن يعول يقلل من أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياته على مستوى النشاط الاقتصادي، "فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الأمن والكفاية مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل"[2]

3 -يلبي الحاجات الاقتصادية للمجتمع ويقويه : ويعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة. أما كونه مصدراً لقوة المجتمع، فبما يوفره من

---

1 التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 55) (8/ 561)، فتح القدير للشوكاني (3/ 362) (3/ 360).

2 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص27، أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف شهور، ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عد ٢٢٤) ٢٠٠٠، ص ٣٧.

المنارة للاستشارات

مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة.

4 –إسهام الوقف في تخفيض الفوارق في المجتمع[1]: فالوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، إن التكامل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا.

–والأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجات وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل. فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية.

---

1 انظر: د / محمد عمارة، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 235، ص 132، 1998/9 ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص23، أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري ، الدار الشامية، بيروت، ط٢ ،١٩٩١ ،ص ٢٢٦-٢٤٦.حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، عطية عبد الواحد، ، ،ص141، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور،ص ٤١٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني محمد عفيفي ،ص ٢١٢

المنارة للاستشارات

5-الوقف يزيد الأمن ويحد من الجرائم الاقتصادية وغيرها : فنجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته، وهذا كله يحد من الجريمة، وخاصة الجرائم المتعلقة بالمال.

6-الوقف يسهم في إعادة توزيع الثروة في المجتمع[1]: يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فالوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة التوزيع وكما كان للوقف أيضاً دور في زيادة قنوات التوزيع، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى، فالأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما أو طبقة معينة، فضلاً أن تحتكر لشخص واحد.

7 -الوقف يخفف العبء عن ميزانية الدولة [2]: إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية. فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلّص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول. في ظل هذه الضغوط

---

1 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية - - الدكتور - سليم هاني منصور - ص24: 26، أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري ، ،ص ٢٢٦-٢٤٦.حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، عطية عبد الواحد، ،ص141، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، ،ص ٤١٠، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني محمد عفيفي ،ص ٢١٢

2 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية - - الدكتور - سليم هاني منصور - ص27: 28، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية مجموعة مؤلفين،، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،، ص ٢٠٤، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٤

المنارة للاستشارات

الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية. إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجات المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم. ولا بد من التذكير أن الإنفاق عن التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة وهي آخذة في التراجع في العديد من الدول، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦ %من الكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية احتياجات المجتمع.

8 –الوقف يحد من الأزمات الاجتماعية المتعلقة بالمال [1]: يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول ومنها:

أ– التقليل من مشكلة البطالة: تتجسد آثار البطالة المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورة تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم. ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع هذا فضلاً

1 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص29: 31، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي، وآخرون،، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998م، ص17: 23، ومن ص 131، 145، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١ ،١٩٩٦ ،ص ١٦٨

المنارة للاستشارات

عن العديد من المشاكل والأزمات الاجتماعية من جرائم وفساد وسرقات. ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

– المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

– المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ب– الوقف يحد من مشاكل الفقراء: يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقاراً أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود. ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية. وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم.

ج– الوقف يساهم في القضاء على الأمية[1]: يعتبر انتشار الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية. فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار

1 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص 30، 31، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون،، ، بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص ٣٤٢ –٣٤٦.، شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكيه، ،ص ٥٠٠

المنارة للاستشارات

الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة منها، ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلافاً من اليهود والمسيحيين، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلّموا منها، وخاصة أيام حكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر[1]، ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا الجانب من خلال المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك من خلال التقديمات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية، التي كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم. فهل يعقل أن تمحو الأمة الأمية في قرطبة زمن الأمويين، في حين تنتشر الأمية في القرن الواحد والعشرين في عواصمها العربية، حيث أثبتت الإحصاءات أن عدد الأميين في البلاد العربية. في وقت أضحت فيه المعرفة مفتاح التقدم وأحد مؤشرات يناهز ثمانية وستين مليون أمي وأمية النمو

1 شمس العرب تسطع على الغرب , زيغريد هونكيه، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣، ص ٥٠٠

المنارة للاستشارات

الاجتماعي والاقتصادي، وغدت فيه الأمية حاجزاً دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية[1].

9 –توفير الاستقرار الاقتصادي [2]: كان للوقف دور مهم في ازدهار العديد من المناطق، فكثير من الجهات أو الأماكن لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدون الأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من تلك التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية.

المبحث السادس: تشريع الوصية:

– من التشريعات التي شرعها الإسلام والتي تسمح بإعادة توزيع الثروة والدخل، ورفع فاقة العوز المالي عن كثير ممن يعانون منه تشريع " الوصية " وهي وسيلة مهمة يمكن استغلالها لإعانة من يحتاج المال، وليس له حق في الإرث، وبذلك فهي تساعد في رفع معاناة الأزمات المالية عن كاهله.

تعريف الوصية في اللغة: الوصية لغة: أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»[3]

---

1 وهو ما قاله المنجي أبو سينيه المدير العام للمنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم (الألكسو) وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الأمية، جريدة السفير، تاريخ ٢٠٠٢/١/٩، انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص 31: 32

2 انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية – – الدكتور – سليم هاني منصور – ص 34، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط،، ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١ ،٢٠٠٠ ،ص.٤٦-٤٧

3 انظر: لسان العرب 394/15، معجم مقاييس اللغة – المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – الطبعة: 1399هـ – 1979م (6/ 116) أساس البلاغة – المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)تحقيق: محمد

المنارة للاستشارات

الوصية اصطلاحًا:

1-هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[1].

2- وقيل هي: تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت " [2]

سبب التسمية: وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته[3]. وقد دلت آيات القرآن الكريم على مشروعية الوصية وأهميتها قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 180، 181] وفصل القرآن الحديث عن الوصية عن سابقه للإشعار بأنه حكم مستقل جدير بالأهمية. وقد جاء الحديث عن الوصية بتلك الطريقة الحكيمة، لتغيير ما كان من عادات بعض أهل الجاهلية، فإنهم كانوا كثيرا مانعون القريب من الإرث توهما منهم أنه يتمنى موت قريبة ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض فيؤدى ذلك إلى التباغض والتحاسد، وربما فضلوا- أيضا- الوصية لغير الأقارب للفخر والتباهي، فشرع الإسلام لأتباعه ما يقوى الروابط ويمنع التحاسد والتعادي والمراد

باسل عيون السود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م(2/ 340)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 662) ولسان العرب، لابن منظور (15/ 394)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 1731).

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – المؤلف: محمد الخطيب الشربيني – الناشر: دار الفكر – مكان النشر بيروت(3/ 39)، كشاف القناع عن متن الإقناع – المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) –الناشر: دار الكتب العلمية(4/ 335، 336، فتح القدير : المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) (24/ 199)

2 المغني لابن قدامة (8/ 389)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري – المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 – تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(5/ 355)

المنارة للاستشارات

بالمعروف هنا العدل الذي جاءت به الشريعة، بأن لا يتجاوز بالوصية الثلث، وأن لا يوصى للأغنياء ويترك الفقراء أو يوصى للقريب ويترك الأقرب مع أنه أشد فقرا ومسكنة..[1] وقال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: 11] قدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًّا على الورثة ولكونها لا مطالب لها بخلاف الدين فإن له مطالب، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.[2]

وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضابطين مهمين للوصية: أولاهما: حديث (لا وصية لوارث)[3] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[4]

الضابط الثاني: لا وصية بأكثر من الثلث، حتى لا يفوت الموصي بالوصية على الورثة حقهم في الميراث عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مرضت، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»،

---

1 التفسير الوسيط لطنطاوي (1/ 375، 376)

2 تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (166/1)، التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 75)، تفسير الشعراوي (4/ 2029)

3 أخرجه الإمام ابن ماجه– كِتَابُ: الْوَصَايَا – بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (2/ 906) برقم 2714

4 أخرجه الامام أحمد في مسنده– تتمة مسند الأنصار – حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم – (36/ 628) برقم 22294

المنارة للاستشارات

قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم. [1](غير مضار} أي: غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزته الثلث في الوصية، قال الحسن هو أن يوصي بدين ليس عليه، {وصية من الله والله عليم حليم} قال قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الموت، ونهى عنه وقدم فيه.[2]والمتأمل في الضابطين يجد التوازن العجيب بين مصالح العباد في التشريع الإسلامي، فالضابط الأول يوسع دائرة المنتفعين بالمال فيدفع عنهم غوائل الفقر والحاجة والأزمات المالية، والضابط الثاني: يحافظ على حق الورثة في الميراث، فينبغي انتفاعهم به، وبذلك يدفع عنهم " أي الورثة " ذل الفقر والحاجة أيضاً.

المبحث السابع: تشريع الميراث:

– من التشريعات التي شرعها الإسلام وأكد عليها القرآن الكريم، والتي من شأنها إعادة توزيع المال بين المسلمين ورفع الفاقة والعوز المالي، والوقاية والعلاج للأزمات المالية لدى كثير من المسلمين: تشريع الميراث.والإِرْثُ، بالكسرِ: الميراثُ، والأَصْلُ، والأَمْرُ القديمُ تَوَارثَه الآخِرُ عن الأَوَّلِ، والرَّمادُ، والبَقِيةُ من كلِّ شيء.

والتَّأْرِيثُ: الإِغْراء بين القَوْم، وإِيقادُ النارِ، كالأَرْثِ.[3] والإرث اصطلاحا هو: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابةٍ بينهما أو نحوها، ويقال للإرث تركة وهي: ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق رجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي. فكل ما كان

1 أخرجه الامام البخاري– كتاب: الوصايا – باب الوصية بالثلث (3/ 1007) برقم 2593

2 تفسير البغوي – طيبة (2/ 180)

3 لسان العرب ط دار المعارف (1/ 57)، القاموس المحيط (ص: 164)

المنارة للاستشارات

ثابتا للميت من حق وله صلة بالمال فإنه يورث. [1]، ولم يكتف الإسلام بتشريع الميراث، وإنما حث عليه وحذر من مخالفته وبين نصاً في القرآن الكريم ما يدل على الكثير من أحكامه ومن ذلك قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (7) [النساء: 7-] كما سمى الله تعالى نظام الإرث (حدود الله) ورغب مطبقه وحذر مخالفه قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: 13، 14] اي: تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها،(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أى فيما أمر به من الأحكام، وفيما شرعه من شرائع تتعلق بالمواريث وغيرها.(يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) أى: تجرى من تحت أشجارها ومساكنها الأنهار خالِدِينَ فِيها أى باقين فيها لا يموتون ولا يفنون ولا يخرجون منها وقوله: (وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أى: وذلك المذكور من دخول الجنة الخالدة الباقية بمن فيها هو الفوز العظيم، والفلاح الذي ليس بعده فلاح. ثم قال- تعالى-: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي: فيما أمر به من أوامر وفيما نهى عنه من منهيات وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ التي تتعلق بالمواريث وغيرها بأن يتجاوزها ويخالف حكم الله فيها.(يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها) أي: يدخله نارا هائلة عظيمة

1 نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب – المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ) – المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت – الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983 م- (2/ 55)، الملخص الفقهي – المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1423هـ- (2/ 235)

المنارة للاستشارات

خالدا فيها خلودا أبديا إن كان من أهل الكفر والضلال. وخالدا فيها لمدة لا يعلمها إلا الله إن كان من عصاة المؤمنين.[1]

فوائد نظام الميراث في حل الأزمة المالية[2]:-

1-الميراث نظام مهم لتفتيت الثروة، وتحقيق تداول المال بين فئات كثيرة.

2-الميراث يوزع على عدد كبير من الأصول والفروع، وبذلك تتسع دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة.

3-الميراث يمنع تكدس الثروة في يد شخص واحد من الأسرة وحرمان سواه.

4-الميراث يحد من شرور تضخم الملكية الذي يحدث في الأنظمة (الرأسمالية) ؛ بل يوزع الثروات بصفة عادلة.

5- الميراث يسمح بتوزيع الثروات بصورة هادئة، دون عنف ولا اهتزاز للمجتمع.

---

1 تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 170) التفسير الوسيط لطنطاوي (3/ 76)

2 انظر النظام الاقتصادي في الإسلام من 160: 162، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د / محمد عمارة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 1422هـ – 2000م، الحقوق العامة للمرأة د / صلاح عبدالغني محمد – الدار العربية للكتاب – القاهرة – 1418هـ 1989م من ص 178: 181بتصرف، الغرب والإسلام اين الخطأ وأين الصواب – د/ محمد عماره – مكتبة الشروق الدولية – مصر – ط- 1424هـ 2004م ص 178، الفقه الواضح د / محمد بكر اسماعيل، دا المنار القاهرة، ط الثانية 1417هـ 1997م 3/ 141، 142، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية د/ صلاح سلطان – بحث منشور بمجلة دار العلوم العدد 19من 96:119، المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية المستشار سالم البهنساوي – ط – دار الوفاء – الطبعة الأولى – 1424هـ 2003م من ص 188:192، د.محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق2002، ص68، ميراث المرأة وقضية المساواة د. صلاح الدين سلطان ص10، 46، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة 1999م. "سلسلة في التنوير الإسلامي". قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء سالم البهنساوى:، ط1، دار العلم، الكويت 1404هـ، ص42

المنارة للاستشارات

6- الميراث يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة للتوزيع والتمليك لجميع الأفراد الوارثين.

7- الميراث في الاسلام يراعي في تفاوت أنصبته حاجات الوارثين إلى المال.

وتجدر الإشارة هنا إلى المعايير التي يتم بها التفاوت بين أنصبة الوارثين:

- فمعيار الذكورة والأنوثة ليس هو الفيصل في تمايز أنصبة الوارثين والوارثات وإنما هناك معايير أخرى تحكم هذا التوزيع:- أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرا أو أنثى وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب دونما اعتبار لجنس الوارثين. ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها فبنت المتوفي ترث أكبر من أمه (وكلتاهما أنثى) بل وترث الابنة أكبر من الأب حتى وان كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها وحتى لو كان الأب هو مصدر ثروة المتوفي –الابن– والتي تنفرد الحفيدة بنصفها وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.

المبحث الثامن: تحريم الربا:

من التشريعات التي شرعها الإسلام وأكد عليها القرآن الكريم في مواضع عديدة (تحريم الربا) وهو تشريع في غاية الأهمية، في مواجهة الأزمات المالية، إذ أن الربا أحد أهم الأسباب وراء الفساد المالي والأزمة الاقتصادية التي يعاني منها العالم في الوقت الحالي. " فالربا تبطُّل، وقعود عن الكسب المشروع،

المنارة للاستشارات

واسمتراء لحياة رتيبة لا نَصَب فيها ولا كدّ ولا عناء أو جهد، بل يعيش صاحبها على حساب الآخرين، يأكل كسبهم، ويمتص نشاطهم، ويجعلهم كالأجراء يعملون له، وليتهم يأخذون أجراً على عملهم، وإنما يأكلون من فتات المائدة لو فضل من المائدة فتات. [1]

تعريف الربا لغة [2]: والربا: هو الزيادة، ومنه الرّبوة والرّابية، وأربى فلان على فلان: زاد.ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وهو في الشرع: – عرف بتعريفات منها [3]:–

الربا هو: 1–عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال. 2– وقيل هو: الزيادة في أشياء مخصوصة.

3– وقيل هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. حكمه: الربا محرم في جميع الأديان السماوية[4]، وجاء تحريمه في الإسلام بأدلة قاطعة من القرآن والسنة والإجماع.

---

1 الربا في ضوء الكتاب والسنة، الشيخ عبدالله خياط، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 11 – ذو القعدة 1404هـ – صفر1405هـ.،ص 191

2 انظر: لسان العرب (14/ 304) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 217) زاد المسير في علم التفسير (1/ 247)، التعريفات (ص: 109)، المغني لابن قدامة (6/ 51)

3انظر: المغني لابن قدامة (6/ 51)، مغني المحتاج – الفكر (2/ 21) حاشية ابن عابدين – 5 /168، التفسير الوسيط لطنطاوي (1/ 632)

4 لم ينفرد الإسلام بهذا الموقف الواضح من الربا، بل إن الشرائع والديانات كلها قد أجمعت على تحريم الربا، ففي الديانة اليهودية ورد هذا النص في العهد القديم وهو خاص بالربا " إذا أقرضت مالاً لأحد أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً لمالك ".

وفيه أيضاً نص آخر حول الربا يقول: " إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عند فلا تكن له كالمرابي " – الآية (25) من الفصل (22) سفر الخروج، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية –في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة– د / فاضل عياش الحمود، قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – سيئون – جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، مجلة دراسات يمنية العدد 80. ص 221، 222

المنارة للاستشارات

فمن القرآن: قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130]، وقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278–279]، " إنّ حرب الله النّار, وحرب رسوله السّيف. وقيل إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد, دون نفس الحرب. وقيل بل المراد نفس الحرب [1].فظاهر ارتباط النهي في هذه الآيات بالتحذير والوعيد الشديد والإعلام بالحرب من الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – على المرابين دليل قاطع على حرمة الربا، وعلى عظم مفاسده، ومضاره على الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.وقال تعالى:– {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ

وفيه أيضاً نص ثالث يقول: " لا تقرض أخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا " انظر: الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية (216) الربا وأثره في المجتمع الإنساني: (32). الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية –في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة– د / فاضل عياش الحمود، ص 221، 222

هذا في التوراة، أما في الإنجيل فقد ورد فيه: " إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يُعرَف لكم، ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدها حتى يكون ثوابكم جزيلاً " إنجيل لوقا.

هذا وقد اتفقت الكنائس جميعها على تحريم الربا واشتد لوثر في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا، حرم فيها كثيراً من البيوع الربوية " انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام د/ حامد محمود إسماعيل: الطبعة الثانية (2 1411هـ 1991م) (150)، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية –في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة– د / فاضل عياش الحمود، ص 221، 222

1 انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل – المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين –الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – 1415 هـ (1/ 212)

المنارة للاستشارات

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]

ومن السنة أحاديث كثيرة نختار منها:

1-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1]

2-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه) [2].

3-وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لدرهم ربا أشد عند الله – تعالى – من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)[3]. ولقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم، وقال الماوردي: [4]"حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط"؛ لقوله – تعالى –: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: 161]، يعني في الكتب السابقة. وقوله: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} أي: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل.[5] {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: 39] اي: " وما أعطيتم أكلة الرّبا ليربو في أموالهم فلا يربو

1 أخرجه الامام البخاري – كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة – باب: رمي المحصنات(6/ 2515) برقم 6465

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده –{مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (1)}– ومن مسند بني هاشم– 10/4برقم3725

3 أخرجه الدارقطني – كِتَابُ الْبُيُوعِ – (3/ 405) برقم 2845

4 القوانين الفقهية – المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) (ص: 165)

5 تفسير ابن كثير ت سلامة (2/ 467)

المنارة للاستشارات

عند الله, أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه. وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الّذي يضاعف الله حسناته" [1].

عقوبة آكل الربا: قَال السَّرَخْسِيُّ [2]: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِآكِلِ الرِّبَا خَمْسًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ: إِحْدَاهَا:التَّخَبُّطُ: قَال اللَّهُ تَعَالَى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة:275 الثَّانِيَةُ: الْمَحْقُ: قَال تَعَالَى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: 276] وَالْمُرَادُ الْهَلاَكُ وَالاِسْتِئْصَال، وَقِيل: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالاِسْتِمْتَاعِ حَتَّى لاَ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلاَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْحَرْبُ: قَال اللَّهُ تَعَالَى: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 279].

الرَّابِعَةُ: الْكُفْرُ: قَال اللَّهُ تَعَالَى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278] وَقَال سُبْحَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّبَا: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [البقرة: 276] أَيْ: كَفَّارٍ بِاسْتِحْلاَلِ الرِّبَا، أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا. الْخَامِسَةُ: الْخُلُودُ فِي النَّارِ: قَال تَعَالَى: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275]. وَكَذَلِكَ – قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 130] ، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} لَيْسَ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِهِ، بَل لِمُرَاعَاةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ

---

1 انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل –المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– (3/ 487)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) –المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) – حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت – الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م – (2/ 702)

2 انظر: المبسوط – المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) –الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م (12/ 109)، الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 52)

المنارة للاستشارات

الْعَادَةِ تَوْبِيخًا لَهُمْ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ الرَّجُل يُرْبِي إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَل الأَْجَل قَال لِلْمَدِينِ: زِدْنِي فِي الْمَال حَتَّى أَزِيدَكَ فِي الأَْجَل، فَيَفْعَل، وَهَكَذَا عِنْدَ مَحَل كُل أَجَلٍ، فَيَسْتَغْرِقُ بِالشَّيْءِ الطَّفِيفِ مَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَنَزَلَتِ الآْيَةُ. "

مفاسد الربا: لقد حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا؛ لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية منها:

1-الربا حرب لله ولرسوله: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: 278، 279]أى: فإن لم تتركوا الربا وأخذتم منه شيئا بعد نهيكم عن ذلك، فكونوا على علم ويقين بحرب كائنة من الله- تعالى- ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدا.وقوله: فَأْذَنُوا من أذن بالشيء يأذن إذا علمه. وقرئ فآذنوا من آذنه الأمر وآذنه به:أعلمه إياه: أى أعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله.وتنكير «حرب» للتهويل والتعظيم أى فكونوا على علم ويقين من أن حربا عظيمة ستنزل عليكم من الله ورسوله.قال بعضهم: والمراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب. وقال آخرون: المراد نفس الحرب بمعنى أن الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر عليه الإمام قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من الحبس والتعزير إلى أن تظهر منه التوبة. وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر الصديق ما نعى الزكاة.وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه[1].فالرّبا "محاربة سافرة لله

1 انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 716)التفسير الوسيط - مجمع البحوث (1/ 478)، التفسير الوسيط لطنطاوي (1/ 639)، (1/ 640)

المنارة للاستشارات

ولرسوله, إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء, وتحكّماً في أرزاقهم, وإفساداً لحياتهم, وتضييعاً لهم, إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع, ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء, والإنتقام لهم ممن ظلموهم" [1].

2-الربا إيذان بالفقر والخسارة للمتعاملين به: فعن عَمرو بن العاصِ رضِيَ الله عنهُ عن رَسولِ الله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام أَنَّهُ قال: (ما مِن قومٍ يَظهرُ فيهِمُ الرِّبا إلَّا أُخِذوا بالسَّنةِ وما مِن قومٍ يَظهرُ فيهم الرِّشا إلَّا أُخِذوا بالرُّعبِ) [2] وقَد وَعَدَ الله المُتَعامِلينَ بالرِّبا بالفَقرِ والخَسارَةِ، والمحق، فقَال تَعَالَى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: 276] وَالْمُرَادُ الْهَلَاكُ وَالِاسْتِئْصَال، وَقِيل: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى لاَ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلاَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ، فيَمحَقُ اللهُ الرِّبا بأن يذهبَ بِهِ كلّه أو يذهب بِبَرَكَتِه وفي كِلاهُما فسادٌ في المالِ وذهابٌ للرِّزقِ، وقيل أي: يذهبه ويذهب بركته ذاتا ووصفا، فيكون سببا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه بل يكون زادا له إلى النار. [3]

3-الربا يسحق الفقراء لصالح الأغنياء المرابين: إن الربا عمل يتنافى مع الشرع الإسلامي، إنه يقوم على الاستغلال، والمرابي لا يجعل الله في حسابه ولا يراعي المبادئ والغايات والأخلاق، وإنما الغاية عنده هي تحصيل المال بأي طريق وأية وسيلة، ويؤدي هذا إلى إنشاء نظام يسحق البشرية ويشقيها أفراداً وجماعات، دولاً وشعوباً، لمصلحة شرذمة قليلة من المرابين لا يرعون عهداً ولا

---

1 انظر: الربا وبدائله في الإسلام إعداد / رغداء محمّد أديب زيدان – بإشراف الدكتور علي دحروج(ص: 9) المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، السّياسة الماليّة في الإسلام، عبد الكريم الخطيب, , دار المعرفة للطّباعة والنّشر, بيروت, ط2, 1395/1975,ص 145.

2 أخرجه الإمام أحمد – مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ – بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (29/ 356) برقم 17822 –

3 انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 117)، الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 52)، "الأسباب التي تقلل الرزق"، محمد النابلسي (29-2-2008)، موسوعة النابلسي

المنارة للاستشارات

ذمة لأحد من الناس)[1]. ولا يزال المرابون إلى اليوم يسعون إلى السيطرة على ثمار جهود البشر وسرقة عَرَقِهم وأموالهم.[2]

4-الربا وسيلة للكسب غير المشروع للمال: والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، ذلك أنّ المرابي يستعبده المال، ويعشي ناظريه بريقُه، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود، ويتعدى على الحرمات)[3].

5-الربا وسيلة للبطالة والقعود عن العمل: وإنَّ هذه الآفة تظهر آثارها جلية واضحة في الشره الذي يخيم على نفوس المرابين، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وإنتاجه في كسب يعود عليهم، فإنَّ من السَّهل على مَنْ عنده عشرة آلاف مثلاً أن يعرضها بفائدة خمسة في المائة أو ستة في المائة فيجيء إليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة كل عام، من غير جهد ولا عمل ومن غير أن يتعرض لخسارة، إلا أن تجتاح المقترض جائحة تأكل الأخضر واليابس ولا تبقي ولا تذر... وفي غالب الأحيان قد احتاط الدائن لماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقي من ماله... وإنّ ذلك الكسل الذي يكون فيه الدائن ليس هو الكسل المريح، بل هو الكسل الذي يصحبه الوسواس الدائم والاضطراب المستمر لأنه قد أودع ثروته بين أيدي الناس يراقبهم، ويتتبعهم، لا ليشركهم في

---

1 انظر: الربا خطره وسبيل الخلاص منه – تأليف / د / حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد – طبع على نفقة بعض المحسنين – تحت اشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الإدارة العامة للطبع والترجمة – الرياض – المملكة العربية السعودية – 1407هـ: 29، آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية – فهد الوهبي– بتاريخ – 14 /1429/10 – 2008/10/14, – موقع ملتقى أهل التفسير.

2 انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني: 114: 118، آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير.

3 الربا وأثره على المجتمع الإنساني – المؤلف / عمر سليمان الأشقر – الناشر – دار النفائس للنشر والتوزيع–ص 101، 102

المنارة للاستشارات

خسارتهم ومغارمهم كما يشركهم في كسبهم ومغانهم، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاماً بعد عام..)[1]

6-الربا وسيلة للإسراف وإضاعة المال : إن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، فإنه إذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس، فهو يشجع على عدم الادخار عند الآخرين، لأنه إذا كان المسرف يرى مَنْ يقرضه بالفائدة في أي وقت فإنه لا يرعوي، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، وإن اضطرته حاجته يجد المصرف الذي يقرضه بفائدة الضامن الذي يضمنه)[2].

7-الربا سبب للأضطراب النفسي والقلق المستمر: قال تعالى: ({الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: 275]والآية تصور حال المرابين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا في قلق مستمر، وانزعاج دائم، واضطراب ظاهر بسبب جشعهم وشرههم في جمع المال، ووساوسهم التي لا تكاد تفارقهم وهم يكفرون في مصير أموالهم.... ومن يتتبع أحوال بعض المتعاملين بالربا يراهم أشبه بالمجانين في أقوالهم وحركاتهم. أما في الآخرة فقد توعدهم الله- تعالى- بالعقاب الشديد، والعذاب الأليم. وقد رجح الإمام الرازي أن الآية الكريمة تصور حال المرابى في الدنيا والآخرة فقال ما ملخصه: «إن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطا... وآكل الربا بلا شك أنه يكون

1 انظر: آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير ،تحريم الربا تنظيم اقتصادي، للشيخ محمد ابو زهرة، ط- الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – 1405هـ، 1985م – جدة – ص 14،15، الربا وأثره على المجتمع الإنساني- لعمر سليمان الأشقر: 104، 105.

2 انظر: آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير ،تحريم الربا تنظيم اقتصادي، للشيخ محمد ابو زهرة، ص 17، الربا وأثره على المجتمع الإنساني- لعمر سليمان الأشقر: 104، 105.

المنارة للاستشارات

مفرطا في حب الدنيا متهالكا فيها، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك حجابا بينه وبين الله– تعالى–، فالخبط الذي كان حاصلا له في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذل الحجاب، وهذا التأويل أقرب عندي من غيره»[1]

8–الربا يعطل الانتاج[2]: فالفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي؛ بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

9– الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع، وزيادة الفجوة بين طبقاته وتركيز المال في يد فئة قليلة على حساب الآخرين. 10–اختلال توزيع الثورة المؤدي إلى خلل يصيب المجتمع: – إذا أصبح المال دولة بين الأغنياء، شقي أغنياء ذلك المجتمع وفقراؤه، والربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال، وهو الذي يجعل اليهود يصرون على، ونشرِه بين العباد، كما يحرصون على تعليم أبنائهم هذه المهنة، كي يسيطروا على المال ويحوزوه إلى خزائنهم. 11 – إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعًا.

الأضرار من الناحية الاجتماعية[3]:

---

1 انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (1/ 633)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (7/ 76)، الربا وأثره على المجتمع الإنساني – المؤلف / عمر سليمان الأشقر – الناشر – دار النفائس للنشر والتوزيع–ص 107، 108، آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير

2 انظر: موسوعة الإقتصاد الإسلامي – محمّد عبد المنعم الجمّال, , 401 بتصرّف، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر, ص 43 وما بعد، الربا وبدائله في الإسلام (ص: 15) ،آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير

3، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، عبد الله عبد الرّحيم العبّادي, , 117، الربا وبدائله في الإسلام (ص: 11) الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة – د / سعيد بن علي بن وهف القحطاني – ص 71

المنارة للاستشارات

12- ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه، وبالتالي فلربا يفت في عضد تماسك النسيج المجتمعي، مما يزيد في معدلات الجريمة.

13-فقدان الأمن والتكافل في المجتمع :

14- لا يمكن أن تقوم المجتمعات الإنسانية ما لم يترابط الناس فيما بينهم بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم التكافل، ومنبعُ الود والمحبة والتكافل والتعاون والتراحم الأخوةُ بين أفراد الأمة الواحدة. والأفراد في الجماعة، أو القطاع من الأمة الذين لا تؤرقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم ومصائبهم كالعضو الأشل، الذي عدم فيه الإحساس وانقطعت روابطه بباقي الجسد.[1]

الفرق بين البيع والربا [2]:لقد حاول المرابون – قديمًا وحديثًا – أن يوهموا غيرهم وربما أنفسهم بأن البيع مثل الربا، فكان رد القرآن عليهم حاسمًا وجازمًا، قال – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]، فالفرق بينهما شاسع.

• الفرق بين الحلال الطيب الذي يؤجر صاحبه، وبين الحرام الخبيث الذي يؤزر صاحبه.

• البيع مبادلة عين بثمن، أما الربا فهو الزيادة على الثمن عند حلول الأجل وتعذر التسديد.

• البيع تبادل المنافع برضا الطرفين، أما الربا فهو استغلال الغني لحاجة الفقير وعجزه عن الوفاء.

---

1 انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني: 108: 110، التدابير الواقية من الربا: 90 ،91 ، آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير.

2 مقال بعنوان: الفرق بين البيع والربا – أ. د. الحسين بن محمد شواط ود. عبدالحق حميش – موقع شبكة الألوكة – رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/80541/#ixzz5AN86dMOh

المنارة للاستشارات

• الربح في البيع مقابل الجهد والتعب في التجارة، أما في الربا فهو مقابل الزمن فليس له حينئذ عوض معتبر شرعًا، ولا تعب ولا جهد.

• البائع والتاجر قد يربح وقد يخسر، أما المرابي فربحه مؤكد مضمون وقد يزيد مع الزمن.

• البيع عام يتناول كل السلع، أما الربا فهو في هذا الزمان يتعلق أساسًا بالنقود فقط، ويقوم على توليد النقد من النقد، وهذا خلاف المقصود من النقود وهي ثمن المبيعات.

• البيع يسد حاجات الناس، والربا يستغلهم؛ بل إن المرابين قد يرتبون لاحتياج الناس ثم يستغلونهم.

• إن البيع يؤدي إلى الإثراء والإنعاش الاقتصادي، بينما يؤدي الربا إلى تخريب الاقتصاد.

• الربا يؤدي إلى النزاع والحقد والحسد والشقاق بين الناس، وليس شيء من ذلك في البيع؛ لأن الأصل في البيع التبادل بين الناس، واشترط في البيع المساواة والعدل بين القيمة والسلعة – قدر الإمكان.

وإلى غير ذلك من الفروق الجلية بين البيع والربا والتي تدل على أن الأول حلال طيب، وأن الثاني خبيث ومحرم. وهذا تصريح منه بالنتيجة الحتمية التي يصير إليها كل معرض عن هدي السماء: (لقد أصبحنا في بلبلة مستمرة)...(كلنا يشقى بسبب توزيع الثروة)...وتعبنا ولم نصل إلى شيء)[1]

1 انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني: 111: 114، الربا خطره وسبيل الخلاص منه – تأليف / د / حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد – ص30، آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير. انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام – المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) –حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق – الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، 1426 هـ – 2006 م (ص: 496) .

المنارة للاستشارات

12- الربا يؤدي إلى انقطاع القرض الحسن: - لعل من الحكم في تحريم الربا أنه يؤدي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذْ لو حَلَّ درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.[1]

13- الربا ضار بالنظام العالمي وفيه استغلال على مستوى الاقتصاد العالمي:إن النظام المصرفي ال دولي ينحاز بشدة إلى جانب المقرضين وغالباً ما ينتهي الحال ببعض الدول إلى الوقوع في براثن "عبودية الديون"، فالمقرضون الدوليون لا يقدمون قروضاً إذا لم يستطيعوا الهيمنة على مقترضيهم بغية استعادة قروضهم بصرف النظر عن البؤس الذي ربما يسببه هذا الأمر.بينما تتمثل سمة النظام الإسلامي في اقتسام المخاطر بالتساوي بين طرفي العملية الاستثمارية من خلال التزامها قاعدة (الغنم بالغرم) أو القاعدة المستقلة عنها[2]. (الخراج بالضمان).يهدف إلغاء الفائدة إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة المفرغة التي ينزع فيها كل شيء نحو الخارج ولعل ذلك من دوافع دوامة الدوران، فالبحث عن تعظيم الربح سبب في حرمان البشرية من إنسانيتها. لذلك فإن المستثمرين الذين لم تعد السوق المحلية تتسع لأعمالهم[3] النهى عن الربا؛ لأنه من المعاملات التي لاتتفق مع المروءة الإسلامية، ولا الأُخوة الدينية ولا مع

---

1 انظر: آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية، لفهد الوهبي، ملتقى أهل التفسير.

2 انظر: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية – الدكتور سامر مظهر قنطقجي – ط- دار النهضة- سورية – دمشق – الطبعة الأولى – 1429هـ – 2008م – ص 33، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية – "التحديات – الفرص – الآفاق – على منظمات الأعمال- ISSN 2072 – 8867 المؤتمر العلمي الدولي السابع – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – " – للفترة – نوفمبر 11 -10 2009 – ورقة البحث: دور الاقتصاد – الإسلامي في الحد – من الأزمات الاقتصادية – أ.د محمود الوادي د. إبراهيم خريس – عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الخاصة – أستاذ الاقتصاد المساعد – جامعة الزرقاء الخاصة – د. حسين سمحان – أستاذ المالية المساعد – جامعة الزرقاء الخاصة – ص 8: 10

3 الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة – د / سعيد بن على بن وهف القحطاني –، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية – "التحديات – الفرص – الآفاق – على منظمات الأعمال – ص 8: 10

المنارة للاستشارات

النظام المالى الإسلامي، الذي يحرم أكل أموال الناس بالباطل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. } الآية (275)، {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ.. } الآية (276)؛ {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} الآية (279).[1]

الخاتمة وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات:

1- إن خطورة الأزمة المالية التي يعيشها العالم الآن ما كانت لتحدث (إن شاء الله) لولا بعد الناس عن المنهج الإلهي في التعامل مع المال ؛ ولذا يجب على البشرية أن تعود للمنهج الرباني في التعامل مع المال حتى تخرج من أزمتها: قال الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: 153].

2- إن من أهم أسباب الأزمة المالية الحالية: التعامل بالربا، ومن هنا تتضح حكمة الإسلام في تحريمه ؛ ولذا يجب تطبيق ذلك التحريم في الواقع وعدم التحايل عليه قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 275 – 279]

1 التفسير الوسيط – مجمع البحوث (1/ 26)

المنارة للاستشارات

3- إن القرآن الكريم قد بين منهجا تشريعيا من شأنه – حال تطبيقه – على الوجه الأمثل أن يقي البشرية من الأزمة المالية قبل وقوعها، ويساعدها على تخطيها حال وجودها، ومن هذه التشريعات: الزكاة ، الانفاق في سبيل الله، القرض الحسن، النفقة على الأقارب، الوقف، الوصية، الميراث، تحريم الربا، وغيرها، ولهذه التشريعات دورا مهما – ثبت عبر التاريخ – في الوقاية والعلاج من الأزمات المالية ؛ ولذا يجب على المسلمين أن يضعوا هذه التشريعات نصب أعينهم، وأن يطبقوها بالصورة المثلى، حتى يخرجوا مما هم فيه من أزمات تتعلق بالمال.

4- إن الاقتصاد الإسلامي قادر – حال تطبيقه – على تقديم العلاج للأزمات المالية، وقد شهد بذلك علماء الاقتصاد في الغرب (والفضل ما شهدت به الاعداء) ؛ ولذا يجب الاهتمام بتدريسه، وتسليط الإعلام عليه لنشره وتطبيقه.

المنارة للاستشارات